الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي – الأغواط

كلية العلوم الإنسانيّة والاجتماعية والعلوم الإسلاميّة قسم العلوم الإسلاميّة

المتون الفقهية و أثرها في مناهج التدريس

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة

إعداد الطلبة:

- بن مايدي حسام
- سلمات علي

إشراف الأستاذ:

أ/ورنقي محمد

الموسم الجامعي: 1444/ 1445 م الموافق ل 2024/2023 م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري

رضي الله عنهم :

{....الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ ، مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ

وَلَا سُنَّةٍ ، ثُمَّ قَايِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَاعْرِفِ الْأَمْثَالَ

وَالْأَشْبَاهَ ، ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللهِ فِيمَا تَرَى ،

وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ....}

رواه البيهقي في سننه،باب لا يحل حكم القاضي على

مقضي له رقم 20537،ج. 10/ص:252.

إهداء

* إلى التي غمرتني بفيض حنانها

إلى التي احترقت لكي تنير لي دربي

قرة عيني وفؤادي أمي الغالية

حفظها الله ورعاها.

* إلى والدي الذي مهد لي طريق العلم

وأرشدني إلى الجد في طلبه

* إلى الذين ساندوني ووقفوا إلى جانبي

وتحملوا مسؤوليتي ورعايتي

إخواني وأخواتي كل باسمه

* إلى كافة أساتذة وطلبة قسم العلوم الإسلامية بجامعة الأغواط.

وإلى كل من علمني حرفاً وهداني إلى الحق أو زجرني عن الباطل ،وإن يكن بكلمة طيبة.

شكر وتقدير

أرى لزاما علي تسجيل الشكر و إعلامه و نسبة الفضل لأصحابه ، استجابة لقول النبي:

« من لم يشكر الناس لم يشكر الله».

وكما قيل:علامة شكر المرء إعلان حمده ** فهن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولا لله عز و جل على أن هداني لسلوك طريق البحث و التشبه بأهل العلم وإن كان بيني و بينهم مفاوز.

كما نهدي هذا العمل المتواضع إلى طاقم الجامعة خاصة معهد العلوم الاسلامية و إلى كل الأساتذة الذين تعاقبوا على تدريسنا و نخص بالذكر الأستاذ رئيس القسم : «**الدكتور ورنيقي محمد** » ، على قبول الإشراف على هذه المذكرة بسعة صدر ورحابة نفس ، فضلا عن نصائحه البليغة وتوجيهاته السديدة ، كما فله مني وافر الثناء وخالص الدعاء

المقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي أنعم علينا بالإسلام، وأتم لنا الدين وفتح أمامنا أبواب الهداية، وبصرنا طرق الاجتهاد وإعمال العقل، وبذل الجهد واعتبر ذلك عبادة وذخراً، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير من مشى على الأرض، سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليم.

وأما بعد:

فلا يخفى على كل دارس للعلوم الشرعية أن ما تنفرد به الشريعة الإسلامية عن باقي الديانات هو قدرتها على احتواء كل حادث أو جديد فهي بدورها تراعي اختلاف الأحوال بما في ذلك الزمان والمكان وذاك من خلال مقاصدها التشريعية العامة وأصولها الإجمالية وكذا قواعدها الكلية التي ترجع لها شتى الفروع إن لم نقل كلها، وتستخرج منها شتى المسائل.

إذ يعتبر علم المتون الفقهية أحد أهم العلوم الشرعية والذي له علاقة وطيدة بالفقه الإسلامي إذ أيقن العلماء بما فيهم الصحابة والتابعين بمكانته وثمرة دراسته فتنافسوا و اجتهدو ا في إحياء مباحثه وضوابطه وبفضل اهتمامهم أضحى واحد من أهم العلوم الشريعة المهمة، التي لن يستطيع أي كان أن يمحي أو ينفي جهود العلماء في هذا المجال، ومع هذا يمكن القول أن هناك جوانب أو زواية في علم المتون الفقهية لم تنل حظها من البحث أو بتعبير آخر محتاجة إلى اجتهاد أكثر فأكثر لاسيما في عصرنا الراهن، والمتمثل في حجية القاعدة الفقهية، نظرا لكثرة المستجدات والحوادث التي لم يوجد لها دليل من النص، فهو بحاجة إلى دراسة بتمعن وتحليل دقيق لتكتمل بذلك دارسة هذا العلم على منهاج السابقين الذين كان لهم الفضل في تأسيسه وتبين معانية.

-إشكالية البحث:

1- ما هي أهمية المتون ؟

2- وما أهميتها في منهج التدريس ؟

3- ماهية المتون و لماذا وضعها العلماء ؟

أما أهمية الموضوع، فتكمل فيما يلي:

أ-ضبط الفروع المتناثرة في سلك واحد حيث تربط المسائل الكثيرة في أصل واحد.

ب- تخريج الفروع على الأصول ومعرفة أحكام الجزئيات لا ندرجها تحت الكليات.

ج- توضيح مناهج الفتوى والقضاء، وضبط مذاهب الفقهاء بقواعد وأصول.

د-أن المتون الفقهية تعتبر كالدليل الواضح للمسائل الفقهية، فإذ ما درست، وطبقت على المسائل وتمرس الباحثان في فهمها واستعمالها عند الكلام عن المسائل، فإنها تكون حاضرة عندنا بديهية لا تنفك عن ذهنه وهذا ما يساعده في اكتساب مناهج التدريس.

هـ- رفع قدر الفقه ومنزلة الفقيه بالارتقاء إلى مراتب الاجتهاد، وتمكينه من كشف أفاق الفقه على مناهج التدريس.

و-تمكن غير المتخصص في علوم الشريعة من الإطلاع على الفقه بروحه ومضمونه بأيسر الطرق.

ي- وتزداد أهمية المتون الفقهية إذا عرفنا أننا محتاجون إليه لتطبيقها على مناهج التدريس التي لم يرد في حكمها نص شرعي بخصوصها.

أسباب اختيار الموضوع :

أ-أهمية الموضوع في حد ذاته سبباً في اختياره.

ب-جمع موضوع الدراسة بين التنظير والتطبيق.

ج- بيان كيفية استعمال الفقهاء للمتون الفقهية والاستدلال بها على الأحكام الفقهية.

د- بيان اختلاف الفقهاء حول المتون الفقهية.

هـ- كيفية تطبيق المتون الفقهية على المسائل المستجدات التي لم يرد نص بخصوصها.

الأهداف المرجوة من هذا البحث هي:

أ- الوقوف على مفهوم المتون الفقهية وما يدخل ضمنها.

ب-معرفة الخلاف بين الفقهاء في حجية المتون الفقهية.

ج-معرفة كيف استدل الفقهاء بالمتون الفقهية على النوازل والمستجدات.

د- معرفة ضوابط الاستدلال بالمتون الفقهية وعرض بعض تطبيقاتها.

الصعوبات التي وجهتنا في البحث:

1-صعوبة تحديد خطة مناسبة للموضوع تكون جامعة وشاملة لموضوع البحث.

2-اعتمدنا على أسلوب كل مرجع عن الآخر،حث كلُ، يتطرق إلى قضية البحث بصورة مغايرة عن المرجع الآخر، ولهذا فتبدو المعلومة عند جمعها مبهمة وغير مرتبة وقف نسق معين.

3- صعوبة التمييز بين ما هو مرتبط بشكل مباشر بموضوع البحث وما ليس كذلك.

المنهج المتبع:

-اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، إضافة إلى تطبيق المنهج المقارن بين الفقهاء في اختلاف في المتون الفقهية.

أما المنهجية التي سرت عليها:

1-جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، مع الاعتماد على الكتب الحديثة التي تتسم بالجدية والتعمق.

2-ترجمت لكل عالم ذكر تعريفاً أو قول أثناء البحث، باستثنا ء الأئمة الأربعة و المعاصرين، وذلك بالعودة إلى كتب التراجم الخاصة به إلى إذا تعذر علينا وجودها أعتمدنا على الأعلام.

3-ذكر اسم السورة ورقم الآية مباشرة في المتن بعد عرض الآيات القرائية.

4-تخريج الأحاديث من مصادرها وبيان حكمها إذا كان الحديث من غير الصحيحين.

5-عزو نصوص العلماء وأرائهم لكتبهم مباشرة، إلا إذا تعذر ذلك فيتم التوثيق بواسطة.

توثيق المعاني اللغوية من مصادرها المناسبة ومراجعها الأصلية.

6-ضرب الأمثلة التي توضح الجانب النظري من الدراسة.

7-تسهيل وتيسير العبارات الفقهية بقدر الإمكان، مع شرح الألفاظ الغامضة في الهامش.

8-عندما نجد المؤلف قد استرسل في الشرح والتعمق في فكرة ما تكون مهمة ولا يمكننا ذكر كل ذلك في المتن، نعمل إحالة إلى المصدر في الهامش، لمن أراد الإطلا ع والإضافة.

9-وحدة المنهج في الهوامش وذلك بذكر المعلومات الكاملة عن الكتاب عندما عرضناه أول مرة في التهميش، بدأ باسم الكتاب، ثم اسم المؤلف، المحقق إن وجد، دار النشر،مكان النشر، الطبعة وتاريخ النشر، ثم رقم الجزء، والصفحة، لكن إذا ذكرناه مرة أخرى أقتصرنا بذكر الكتاب، واسم المؤلف، ورقم الجزء، الصفحة.

خطة البحث:

وضعنا خطة للبحث على النحو التالي: مقدمة، وثلاث مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فتحدثنا فيها عن أهمية الموضوع، وسبب اختيارنا له والأهداف والصعوبات ورسمنا خطة البحث، وبينا المنهج المتبع فيه.

أما الفصل الأول: خصصناه لدراسة مفهوم المتون الفقهية وضمنته ثلاث مطالب المتمثلة في دراسة ما يلي: تعريف المتون الفقهية، أهمية المتون الفقهية ، إضافة إلى خصائص المتون الفقهية وأنواعها.

أما الفصل الثاني: والمتمثل في صلب الموضوع فقد خصصناه لدراسة دور المتون الفقهية في مناهج التدريس، وقسمناه إلى أربع مطالب، المتمثلة في تعريف مناهج التدريس في المتون الفقهية، مع تصوير المسألة وتحرير محل النزاع، ثم انتقلنا إلى المطلب الثاني فتحدثنا فيه عن أدلة المانعين المتون الفقهية، ثم أدلة المجيزين لحجية القاعدة الفقهية، إضافة إلى المفصلين في ذلك.

ولهذا فإن أصبنا فهو من توفيق الله تعالى لنا وجزيل فضله علينا وإن أخطأنا أو قصرنا فهو من نفسنا والشيطان والله تعالى ورسوله بريئان منه، هذا وبالله التوفيق، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول :

مدخل مفاهيمي في المتون الفقهية

الفصل الأول : مفاهيم المتون الفقهية

المبحث الأول: مفهوم المتون الفقهية.

المطلب الأول : تعريف المتون الفقهية

المطلب الثاني : أهمية المتون الفقهية ومقوماتها .

المبحث الثاني :فوائد وخصائص المتون الفقهية

المطلب الأول: فوائد حفظ المتون الفقهية.

المطلب الثاني : خصائص المتون الفقهية وأنواعها

المبحث الأول: مفهوم المتون الفقهية.

إن علم المتون الفقهية هو علم مهم جدا حيث يمثل زبدة الفقه الإسلامي، وعصارة النبوغ الفقهي عبر عصور التشريع الإسلامي كما أنه يساعد المجتهد في ضبط الفروع المتناثرة في قوانين متحدة حتى يسهل على المجتهد حفظها واستيعابها.

المبحث الأول: مفهوم المتون الفقهية.

المطلب الأول : تعريف المتون الفقهية

المطلب الثاني : أهمية المتون الفقهية ا .

المبحث الثاني :فوائد وخصائص المتون الفقهية

المطلب الأول: فوائد حفظ المتون الفقهية.

المطلب الثاني : خصائص المتون الفقهية وأنواعها

المبحث الأول : مفهوم المتون الفقهية

المطلب الأول: تعريف المتون الفقهية .

حتى نميز بين المتون الفقهية وغيرها من الألفاظ القريبة منها لا بد من ذكر تعريفاً لها ثم ذكر الفروق بينها وبين غيرها من المصطلحات وهذا ما سنبينه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف المتون لغة واصطلاحا.

إن القواعد المتون باعتبارها مركب وصفيا أي أنها مركبة من صفة وموصوف يقتضي منا بيان كل لفظة على حدة، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب

أولًا: تعريف المتون لغة.

المتون: أصل الأس الإساس البيت إساسه، [1] والأساس، وهي تجمع على المتون، المتن بفتح الميم ، وسكون المثناة الفوقية.

قال ابن فارس:" الميم والتاء والنون ، أصل صحيح واحد يدل على صلابة في الشيء مع امتداد وطول" ويطلق المتن في اللغة على عدة معانٍ منها:.

1 . الحلف ، يقال متن لي بالله أي حلف.

2 . النكاح.

3 . الضرب بالسوط في أي موضع كان.

4 . الذهاب في الأرض.

5 . المد ، وقد متنه متناً إذا مدّه.

6 . ما صلب من الأرض وارتفع واستوى كالمتنة.

7 . الرجل الصلب القوي.

8 . اللفظ.

إلى غير ذلك من المعاني..[1]

[1]– لسان العرب، لابن منظور، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة: 1414هـ،ج.3/ص:361.

ثانياً: تعريف المتون اصطلاحا.

جرى إطلاقه عند أهل العلم على مبادئ فنمن الفنون تكثف في رسائل صغيرة غالباً وهي تخلو في العادة من كل ما يؤدي إلى الاستطراد أو التفصيل كالشواهد والأمثلة إلا في حدود الضرورة وذلك لضيق المقام عن استيعاب هذا ونحوه ، لذلك عدت المتون أقل ألفاظاً الأحسن في ذاتها والأكثر قبولاً عند الدارسين.

وعرف صاحب " قصد السبيل "بأنه: الكتاب الأصلي الذي يكتب فيه أصول المسائل ، ويقابله الشرح ، مولد لم يرد عن العرب ،وإنما هو مما نقله العرف تشبيهاً له بظاهر الظهر الذي هو معنى المتن الأصلي في القوة والاعتماد عليه.

وعُرّف بأنه: خلاف الشرح والحواشي.

قال في المدخل الفقهي العام:" وقد سموا به في الاصطلاح هذه المختصرات العلمية ، لأنها تتضمن المسائل الأساسية للركوب والحمل".

ويطلق المتن ويراد به ماينتهي إليه السند من الكلام ، قال الحافظ في شرح النخبة:" والمتن هو غاية ماينتهي إليه الإسناد من الكلام ". .[2]

وخلاصة القول:

أن هذه التعريفات تعطي تصورا واضحاً لمفهوم المتون بصفة عامة دون تخصيص وقد جرى هذا الاصطلاح في جميع العلوم حيث أن لكل علم قواعده ، فهناك قواعد أصولية وقانونية ونحوية وغيرها ، مثل قول النحاة : الفاعل مرفوع ، والمفعول منصوب ، وقول الأصوليين : الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم، فمثل هذه القاعدة سواء في النحو ، أو أصول الفقه ، أو ما سواهما من العلوم فهي تعتبر قاعدة تنطبق على جميع الجزئيات بحيث لا يند عنها فرع من الفروع ، وإذا كان هناك شاذ خرج عن نطاق القاعدة فالشاذ أو النادر لا حكم له ولا ينقض القاعدة .

---

[1] -المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، علي جمعة محمد ع الوهاب، دار السلام، الطبعة الثانية:1422هـ/2001م، ص: 325.

[2] -الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1411هـ/1991م، ج.1/ ص:11.

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا.

أولا/تعريف الفقه لغة:

الفْقهُ لغة: العِلْمُ بالشيءِ والفهم لَهُ ، والفِطْنَةُ غَلَبَ على علم الدين لشرفه ، وفضْلِهِ على سائر أنواع العلم [1] .

الفقه في الأصل الفهم، يقال أوتى فلان فقها في الدين أي فهما فيه ، [2] قال الله تعالى: ﴿ **لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ** ﴾ سورة التوبة، الآية:122. أي ليكونوا علماء به.

وعرفه **ابن فارس**[3] قال: فقه الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح ، يدلُّ على إدراكِ الشيء والعِلِم به تقول: فَقِهْتُ الحديث أفْقهُه وكلُّ عِلْم بشيء فهو فِقْه ، يقولون: لا يَفْقه ولا يَنْقه : ثم اخُتصَّ بذلك علم الشريعة، فقيل لكلَّ عالم بالحلال والحرام فقيه. و أفقهتك الشيء إذا بينته لك. [4]

ثانيا : تعريف الفقه اصطلاحا.

الفقه اصطلاحا : "العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة، حتى لا يطلق بحكم اسم الفقيه على متكلم وفلسفي ونحوي ومحدث ومفسر بل يختص بالعلماء بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال الإنسانية كالجواب والحظر والإباحة والندب والكراهة وكون العقد صحيحا وفاسدا وباطلا وكون العبادة قضاء أو أداء وأمثاله".[5]

---

[1] – القاموس المحيط، للفيروز أبادي، تحقيق: مصطفى محمود العراقي، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ص:284.

[2] – لسان العرب، لابن منظور، ص: 345 .

[3] – **ابن فارس:** هو أحمد ابن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسن من أئمة اللغة والأدب(329/395هـ)(941/1004م)، من مؤلفاته: مقاييس اللغة، المجمل، ألصاحبي في علم العربية ، الفصيح . الأعلام ، الزركلي، ص: 193.

[4] – معجم مقاييس اللغة، لابن فارس،تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ج4/ص: 442.

[5] – المستصفى، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1413هـ/1993م، ص: 5.

وعرفه **الرازي**[1] بقوله: العلم بالأحكام الشرعية، العملية، المستدل على أعيانها، بحيث لا يعلم كونها من الدين بالضرورة.[2]

عرفه **القرافي**[3] في الذخيرة : العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال.[4]

وقيل هو: معرفة الحوادث نصا واستنباطا، على مذهب من المذاهب .[5]

وقيل: هو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.[6]

ومن خلال تتبعي لبعض النصوص تبين لي أن التعريف الراجح والمتفق بين جل الفقهاء هو كما قيل: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية" .[7]

الفرع الثالث: تعريف المتون الفقهية .

بعدما تم توضيح وتعريف الألفاظ المركبة ، وتفكيك الغموض الذي يعتريهما نأتي الآن إلى صيغة مفهوم شامل للمتون الفقهية .

---

[1] **الرازي**: هو محمد بن عمر الحسن بن الحسين التيمي البكري الإمام فخر الدين الرازي ابن خطيب الري، إمام المفسر،(606/544هـ)(1210/1150م)، أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها، ومنها: مفاتيح الغيب، لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات، معالم أصول الدين، ثماني مجلدات في تفسير القرءان. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، محمود محمد الطناحي ، هجر لطابعة والنشر، الطبعة الثانية : 1413هـ؛ الأعلام ، الزركلي، ج.6/ ص: 313.

[2] – المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ج1، ص: 87.

[3] **القرافي**: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي، المصري، العلامة الحافظ وحيد دهره وفريد عصره الفقيه الأصولي. أخذ عن: جمال الدين ابن الحاجب ، العز ابن عبد السلام، وشرف الدين الفاكهاني، أبو عبد الله اليقوري، ألف كتباً عديدة، منها : الذخيرة، الفروق، شرح محصول الرازي وغيرها، توفي سنة(684م).شجرة النور الذكية، محمد بن محمد مخلوف، المكتبة السلفية القاهرة، الطبعة: 1349، ص: 188.

[4] – الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجى، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى: 1994م، ص: 57.

[5] – الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار القلم دمشق بيروت، الطبعة الرابعة، ص: 17.

[6] – شرح الورقات في أصول الفقه المحلي، جلال الدين محمد الشافعي، جامعة القدس فلسطين، الطبعة الأولى: 1420هـ/1999م، ص:68.

[7] – ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد عزو عناية، دار الكتاب العربية، الطبعة الأولى: 1419هـ/1999م، ج.1،ص17؛ نهاية السول شرح منهاج الوصول، عي الأسنوي الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى: 1420هـ/1999،ص: 11.

وهي كما عرفها مصطفى الزرقا : "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها" .[1]

وعرفها الندوي: "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها".[2]

وقد وردت بعض التعقيبات على هذين التعريفين السابقين.

وعرفها الروكي : بأنها حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية.[3]

شرح التعريف: [4]

"**حكم كلي**": بمعنى أن المتون لا ترتبط بجزئية واحدة بل هي كلية في حكمها أي؛ ترتبط بمجموعة من الجزئيات.

"**مستندة إلى دليل شرعي** ": بمعنى أن المتون عبارة عن حكم كلي يستنبط من الأدلة الشرعية " الكتاب السنة الإجماع القياس، وقد يكون الحكم جزئي أو متعلق بمجموعة من الجزئيات،بمعنى حكم كلي.

"**مصوغ صياغة تجريدية**": وهذا قيد أخرج المتون المرتبطة بأعيان الجزئيات، فهذه لا تخضع للتقعيد بمعناه العلمي.

"**على سبيل الاطراد أو الأغلبية** ": أن المتون مطردة، وقد يخرج عنها بعض الفروع فيكون انطباقها على الجزئيات غالبا وهذا لا يؤثر في حقيقتها، عملاً بقاعدة: ما قرب من الشيء يعطي حكمه.

وخلاصة القول: أن الخلاف الذي وقع بين الفقهاء حول تعريف المتون الفقهية يعود إلى أمرين هما:

1-هناك من اعتبر المتون : كلية وهو ما ذهب إليه الجمهور مثال ذلك تعريف السبكي .

---

[1] – المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق، الطبعة الثالثة: 1425هـ/2004م،ج.1/ ص: 965 .

[2] – المتون الفقهية، على أحمد الندوي، دار القلم دمشق، الطبعة الثالثة: 1412هـ/1991م، ص: 35.

[3] – نظرية التقعيد الفقهي وأثراها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، الطبعة الأولى: 1414هـ/1994م، ص:46.

[4] – ينظر: نفس المرجع ، ص: 46.

2-بينما اعتبرها البعض الأخر أن المتون : أغلبية وهو قول بعض الحنفية ومثاله تعريف الحموي .

و منشأ الخلاف أن من قال أنها كلية نظر إلى أصل المتون، ومن قال أنها أغلبية نظر إلى وجود المستثنيات في كل المتون ولهذا قيل : من المعلوم أن متون الفقه أغلبية ، والصواب ما ذهب إليه الجمهور:

لأنها وصفُها بالكلية لا يضر تخلف آحاد الجزئيات عن مقتضى الكلي.

إن هذا التخلف أو الاستثناء من المتون يرجع إلى وصف اختص به.

إن المستثنيات بمثابة الشوارد والنوادر التي تحتمل وجودها وانضواؤها تحت المتون أخرى.

إن الشاذ لا حكم له ولا ينقض المتون. [1]

ب- أن مفهوم الضابط قد تطور حتى توهم بعضهم أنه ليس ثمة فرق بين القاعدة والضابط .

ج- أن القاعدة يقع فيها الاستثناء الشذوذ غالبا، ولا يقع ذلك في الضوابط إلا نادراً.

د- المتون الفقهية غالباً ما يتفق عليها بين المذاهب كونها قاعدة، أما الضابط فقد يكون وجهة نظر فقيه معين في مذهب بعينه، قد يوافقه غيره فيه، وقد لا يسلم له.

المطلب الثاني : أهمية حفظ المتون الفقهية عند السلف

الحفظ نعمة من الله، يُنعِم بها على مَنْ شاء من عباده، فيُوفِّقُه لحفظ النصوص واستحضارها متى شاء، والحفظ عند السلف نوعان: [2]

- حفظ الصدور.
- حفظ السطور.

والأول أفضل، ومن المتقنين من السلف مَنْ كان يجمع بينهما؛ فمثلًا الإمام أحمد بن حنبل كان يحفظ ألف ألف حديث، إلا أنه ذكر عنه أنه لم يكن يُحدِّث إلا من كتاب ولا يُناظر إلا من كتاب؛ خوفًا من الوهم.

[1] -المتون الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية، أبي عبد الرحمان عبد المجيد جمعة الجزائري، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ص: 162.

[2] - طبقات الشَّافعيَّة الكبرى: 195/6.

ولا يكفي العلم الفهم فقط دون الحفظ – كما يزعم بعضهم – بل لا بدَّ من الحفظ المتقن كما في العلوم الأخرى؛ كالرياضيات والإنجليزي، لا بدَّ لها من الحفظ مع الفهم، وفي هذا قصة لطيفة وقعت لشيخ الإسلام أبي حامد الغزالي (505هـ)، تدلُّ على منزلة الحفظ وأهميته، وذلك عندما سافر الغزالي رحمه الله إلى جرجان إلى الإمام أبي نصر الْإِسْمَاعِيلِيِّ، وعَلَّق عَنهُ التعليقة، ثمَّ رَجَعَ إِلَى طوس.

قَالَ الإِمَام أسعد الميهني: فَسَمعته يَقُول: قُطِعَتْ علينا الطَّرِيقُ، وَأخذ العَيَّارون (اللصوص) جَمِيع مَا معي ومضوا، فتبعتهم فَالْتَفت إِلَيَّ مقدِّمهم، وَقَالَ: ارْجع، وَيْحكَ، وَإِلَّا هَلَكت! فَقلتُ لَهُ: أَسأَلك بِالَّذِي ترجو السَّلامَة مِنْهُ، أَن تَرُدَّ عليَّ تعليقتي فَقَط؛ فَمَا هِيَ بِشَيْءٍ تنتفعون بِهِ، فَقَالَ لي: وَمَا هِيَ تعليقتك؟ [1]

فَقلت: كتبٌ فِي تِلْكَ المِخلاة هَاجَرتُ لسماعها وكتابتها وَمَعْرِفَة عِلْمِها.

فَضَحِك، وَقَالَ: كَيفَ تَدَّعِي أَنَّك عرفتَ علمها، وَقد أخذناها مِنْك، فتجردت من مَعْرِفَتها وَبقيت بِلَا علمٍ، ثمَّ أَمرَ بعضَ أَصْحَابه فَسلَّم إِلَيَّ المخلاة.

قَالَ الْغَزالِيُّ فَقلت:.. أنطقه الله ليُرشدني بِهِ فِي أَمْري، فَلَمَّا وافيت طوس، أَقبلت على الاشْتِغَال ثَلَاث سِنِين حَتَّى حفظت جَمِيع مَا علقته، وصرت بِحَيْثُ لَو قطع عليَّ الطَّرِيق لم أتجرَّد من علم [2]

فالأفضل حفظ الصدر لما فيه من أهمية استحضار الأدلَّة، قال الشافعي:

علمي معي أينما يمَّمْتُ أحمله

قلبي وعاء له لا قلب صندوقِ

إن كنت في البيت كان العلم فيه معي

أو كنت في السوق كان العلم في السوقِ

[1] –أدب الدنيا والدين: 58.

2 -العقيدة السفارينية، الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية 40.

فكان السلف رضوان الله عليهم يحرصون على حفظ المتون حرصًا شديدًا، بحسب الفن الذي يريدون إتقانه؛ ولذا يجب على الخلف إذا أرادوا أن يتخصَّصُوا في علم ويتقنونه أن يبحثوا عن المتون ليحفظوها ويضبطوها؛ لأن حفظ المتن يسهل العلم؛ ولهذا قال الإمام السفاريني (ت 1188هـ):

وصَار من عَادَة أهل الْعلم

أَن يعتنوا فِي سبر ذَا بالنظم

لِأَنَّهُ يسهل للْحِفْظ كَمَا

يروق للسمع ويشفي من ظما

وَمن هُنَا نظمت لي عقيده

أرجوزة وجيزة مفيده

فإذا حفظت متنًا في علم ضبط لك الأمور، وجمع لك العلم، فعقل الإنسان لا يمكنه استحضار جميع مفردات المسائل في وقت واحد مهما بلغ من الذكاء حتى يحفظها، فقد يخدع الإنسان نفسه بإتقان العلوم بالمطالعة، وكثرة القراءة من دون الحفظ؛ ولهذا لما قيل للشيخ ابن عثيمين (ت 1421هـ): إن هناك مَنْ يقول: إن العلم هو الفهم والبحث، وليس العلم هو الحفظ، قال الشيخ: هذا الكلام ليس بصحيحٍ، ونحن الآن بلغنا ما بلغنا – وهذه عبارته – وما معنا إلا ما حفظنا: زاد المستقنع، وبلوغ المرام، وأخذ يذكر المتون التي حفظها.[1]

1 -العقيدة السفارينية، الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية 40.

المبحث الثاني :فوائد وخصائص المتون الفقهية

المطلب الأول: فوائد حفظ المتون الفقهية.

إن الغرض من وضع العلماء للمتون والمختصرات لم يكن من الترف العلمي، ولا من النوافل في التأليف؛ وإنما من أساسيات التدرُّج في طلب العلم، ومن ثوابت تعلُّمه؛ فالغرض من وضع المتون حكيم، وهو جمع المسائل الأولية اليسيرة في متون صغيرة بعبارة سهلة؛ لتكون بداية الانطلاق في الطلب.

وقد قيل عن المتون: حفظتْ من العلم جوهره ولبابه، وقامت ولا تزال بدورها الكريم في مسرح التعليم، من ذلك العصر البعيد إلى عصرنا الجديد، وقيل قديمًا: (من حفظ المتون حاز الفنون).

فالذي يحفظ المتن ويفهم ما فيه من معانٍ، يكون حافظًا لذلك الفن، مستحضرًا لمسائله وأدلته في أي وقت، من غير حاجة إلى الرجوع إلى الكتاب؛ لذلك قيل: (من حفظ الأصول ضمن الوصول)، وكذلك قولهم: (من لم يتقن الأصول حرم الوصول).

الفرع الأول : فائدة المتون الفقهية.

ومن فوائد حفظ المتون الفقهية:

♦ بقاء المعلومات في الذهن، وتظهر فائدة الحفظ ومنفعته عند فَقْدِ الكتاب، أو فَقْدِ الإضاءة ليلًا، أو فقد البصر.

♦ استحضار المعلومات بكل يُسرٍ وسهولةٍ؛ إن حفظ المتن يساعد ويعين على استحضار المعلومات بكل يُسْرٍ وسهولة، كما أنه يساعد على الضبط والإتقان للعلوم، مع ما يُثمره الحفظ من تقوية الذاكرة، وتنمية الذكاء، وحفظ الوقت، والإعانة على التفوُّق على الأقران.

♦ إن الحافظ يُقدَّم على غيره، وتظهر ميزتُه بين أهل العلم أنفسهم؛ ولهذا قال صاحب الرحبية لما ذكر الفروض المقدرة في كتاب الله:

والثلثان وهما التمام *** فاحفظ فكلُّ حافظٍ إمام "[1]

[1] –أنوار البروق في أنواء الفروق ، أبي العباس شهاب الدين القرافي، عالم الكتب ، الجزء الأول ،ص :03.

قال البقري على قوله: "فكل حافظ إمام": ((أي: مقدم على غيره ممن لم يكن مثله، بأن كان أدون حفظًا، أو لم يحفظ شيئًا)) ، وقال ابن غليون في شرح البيت السابق: ((أي: مقتدى به مقدم على غيره، فمن جدَّ وجد، ومن فرش رقد، ومن زرع حصد، ومن كسل نال الهم، والندم، والنكد)) ، وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة بلوغ المرام: ((أما بعد: فهذا مختصر يشمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، حررته تحريرًا بالغًا؛ ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغًا)).

♦ إن المتن يجمع لحافظه صورة مجملة عن الفن الذي ألف فيه، وأنا أراه اليوم بمثابة تشجيرات العلوم والمخطَّطات التوضيحية لها، فالمتون تجمع حقائق العلم في ورقات يسهل حفظها، ويسهل استحضارها في الدروس، والمناسبات..[1]

إن الحافظ للمتون يستطيع الإحاطة بها في زمن قليل، وما هي إلا مدخل للعلوم، وليست هي الغاية وإليها النهاية؛ بل هي الأساس والبداية.

♦ إن المتن هو الأساس الذي يبني عليه الطالب علمه في كل فنٍّ بحسبه، فمن عرف المسائل من دون حفظ المتن كمن بنى من دون أساس.

♦ إن الذين يحفظون المتون ويتقنونها أقربُ إلى الابتكار والإبداع وإلى الاجتهاد من غيرهم، والناظر في تراجم العلماء، وكيفية طلب العلم بالنسبة لهم، يدرك تمامًا صحة هذه الطريقة.[2]

ومن أروع ما قرأتُه ما كتبه الأخ أبو مالك العوضي في مقاله: (لماذا ينصحُ أهلُ العلم بحفظ المتون؟) على صفحته في موقع الألوكة؛ قال:

والمتون لطالب العلم كهذه البذرة لهذه الأشجار، عليها تُبتنى الشجرة العظيمة، وبها يزداد كل يوم فروعًا وأغصانًا، تستمدُّ نورها من أصل هذه البذرة؛ فالورقة لا تصلح بغير غصن، والغُصْن لا يصلح بغير فرعٍ، والفرع لا يصلح بغير جذع، والجذع لا يصلح بغير أصل الشجرة. ثم قال:

♦ فالمتون هي التي تجمع العلم في رأس الإنسان فيستطيع أن يستحضر ما يشاء بسهولة!

[1] – حاشية البقري على شرح الرحبية 14

[2] – نفس المرجع، ص: 17

♦ والمتون هي التي تضمن للإنسان ألا يفوته شيء من أصول العلوم!

♦ والمتون هي التي تفرق بين الطالب الذي يشتغل بالفروع بغير تأصيل وبين صاحب التأصيل الأصيل!

♦ والمتون هي التي تختصر عليك أعمارًا بَذَلَها من قبلك – علماؤنا – حتى أتوك بالزبدة والخلاصة التي تحتاج أنت إلى أضعاف أضعاف عمرك حتى تُحصِّلها وحدك!

♦ والمتون هي التي تبقى معك بعد سنوات طوال من القراءة في كتب لا تلبث أن تنساها!

♦ والمتون هي التي تجعلك واثقًا بكلامك في مجلس المدارسة والمناظرة، فيسلم لك المؤلف والمخالف!

♦ والمتون هي التي تجعل لكلامك حلاوة وطلاوة، فيكون له وقع عند العامة والخاصة!

♦ والمتون هي الشهادة التي لها قيمة حقيقية في زمن كثرت فيها شهادات الزور!

♦ والمتون هي الأساس الذي تستطيع أن تسقيه كل ما تحصله من ماء العلم الطيب، فيرسخ في ذهنك، بدلًا من وضع هذا الماء في قيعان لا أصل لها، فلا يكاد يبقى منه شيء.[1]

5-تُجنب الفقيه من التناقض في أحكام الفروع بالاعتماد على تخريج الفروع من الجزئيات دون المتون الكلية .

6-كما أن المتون الفقهية تساعد على إدراك مقاصد الشريعة الإسلامية، لأنها مشتقة من الفروع والجزئيات الفقهية المتعددة بحث أن لهذه الفروع والجزئيات مقاصد.[2]

7- أن المتون الفقهية تمكن غير المتخصص في علوم إسلامية من الإطلاع على الفقه بروحه ومضمونه وأسراره بأيسر طريقة.[3]

8- تمكن المجتهد والباحث الوقوف على مواضع الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء، وتكون لديهم الملكة الفقهية والقدرة على المقارنة بين مختلف المذاهب الفقه.

[1] – المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا، ص: 967.

[2] – المتون الفقهية ، الباحسين، 117.

[3] – المتون لابن رجب، أحمد بن رجب ، دار الكتب العلمية ، ص: 3.

9-رفع قدر الفقيه ومنزلته الفقهية، والارتقاء به إلى مراتب الاجتهاد، وتمكينه من كشف آفاق الفقه الإسلامي.[1]

10-إبراز العلل الجامعة في الأحكام الفقهية، وتعيين اتجاهاتها التشريعية، وتمهد طرق المقايسة والمجانسة بينها.[2]

الفرع الأول: أفضل المتون الفقهية.

أولا: بالنسبة للفقه الحنفي ، من أفضل المتون المختصرة فيه مختصر القدوري للشيخ العلامة أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان القدوري، ولد سنة 362 هـ وتوفي سنة 428 هـ.

وقد قال عن هذا الكتاب صاحب تحفة الفقهاء: اعلم أن "المختصر" المنسوب إلى الشيخ أبي الحسين القدوري . رحمه الله . جامع جملا من الفقه مستعملة، بحيث لا تراها مدى الدهر مهملة: يهدي بها الرائض في أكثر الحوادث والنوازل، ويرتقي بها المرتضى إلى أعلى المراقي والمنازل،

ومن أشهر شروحه وأنفعها الشرح المسمى "اللباب في شرح الكتاب" للشيخ عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي المتوفى سنة 1289 هـ

يقول الشيخ محمود أمين النواوي . رحمه الله: ولما كان كتاب (القدوري) من أجمع الكتب في فقه أبي حنيفة لما يلزم معرفته من الحلال والحرام وبيان خمسة الأحكام، فيما يلزم من الإسلام. وكان شرحه (اللباب) من أوضح الشراح وأساسها، وأصحها نقلاً وأدقها، فقد تلقاهما المسلمون على مذهب الإمام أبي حنيفة بالقبول، ومنحوهما أكبر قسط من العناية والتقدير.

ثانيا: بالنسبة للفقه المالكي: من أشهر المتون الجامعة بين الاختصار والشمولية والاستيعاب لأغلب مسائل المذهب: مختصر خليل بن إسحاق المالكي المتوفى سنة 749 هـ

يقول عنه الحطاب في مقدمة شرحه مواهب الجليل: مُخْتَصَرُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ، وَلِيِّ اللَّهِ تَعَالَى، خَلِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ الَّذِي أَوْضَحَ بِهِ الْمَسَالِكَ؛ إذْ هُوَ كِتَابٌ صَغُرَ حَجْمُهُ، وَكَثُرَ عِلْمُهُ، وَجَمَعَ فَأَوْعَى، وَفَاقَ

[1] – المنثور في المتون الفقهية، الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية: 1405هـ/1985م، ج.71/1.

[2] – المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ص: 967.

أَضْرَابَهُ جِنْسًا وَنَوْعًا، وَاخْتَصَّ بِتَبْيِينِ مَا بِهِ الْفَتْوَى، وَمَا هُوَ الْأَرْجَحُ وَالْأَقْوَى، وَلَمْ تَسْمَحْ قَرِيحَةٌ بِمِثَالِهِ، وَلَمْ يَنْسِجْ نَاسِجٌ عَلَى مِنْوَالِهِ. اهـ.

ومن أشهر شروحه وأكثرها انتشارا بين المعتنين بالفقه المالكي الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير العدوي بحاشية محمد بن عرفة الدسوقي..[1]

وقد قال الدردير في مقدمة شرحه لمختصر خليل: اقتصرت فيه على فتح مغلقه وتقييد مطلقه، وعلى المعتمد من أقوال أهل المذهب؛ بحيث متى اقتصرت على قول كان هو الراجح الذي تجب به الفتوى، وإن اعتمد بعض الشراح خلافه.

ثالثا: بالنسبة للفقه الشافعي من أشهر المتون الجامعة بين الاختصار والشمولية متن المنهاج للعلامة أبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)

ومن أجل شروحه وأنفعها تحفة المحتاج لشرح المنهاج للعلامة أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المتوفى سنة 973 هـ

رابعا: بالنسبة للفقه الحنبلي: من أفضل المتون في هذا المذهب الجامعة بين الاختصار والاستيعاب متن زاد المستقنع للعلامة موسى بن أحمد الحجاوي، المتوفى سنة 968 هـ.

يقول عنه العلامة العثيمين ـ رحمه الله ـ: كتاب قليل الألفاظ، كثير المعاني، اختصره من "المقنع"، واقتصر فيه على قولٍ واحدٍ، وهو الراجح من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولم يخرُج فيه عن المشهور من المذهب عند المتأخرين إلا قليلاً، وقد شُغِفَ به المبتدئون من طلاب العلم على مذهب الحنابلة، وحَفِظَهُ كثير منهم عن ظهر قلب.

ومن أنفع شروح هذا الكتاب وأشملها الشرح المسمى "الشرح الممتع على زاد المستقنع" للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين المتوفى 1421 هـ ، وهو كتاب جليل نافع واضح العبارة قريب المأخذ سهل الأسلوب، يُعنى بالترجيح وبذكر الدليل والتعليل.[2]

[1] -التعريفات، للجرجاني، ص: 117.

[2] -المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ج/1، ص: 371.

وفي الاصطلاح : هو الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته.

وقيل : ما يتم به الشيء، وهو داخل فيه.[1]

فالركن داخل في الماهية معناه: أنه جزء من مفهومها يتوقف تعلقها على تعلقه، ومثال ذلك فالركوع مثلا ركن في الصلاة، لأن الصلاة تتوقف عليه مع أنه داخل فيها، والوضوء شرط لها، لأنها تتوقف عليه، أيضاً لكنه خارج عنها.[2]

و للمتون الفقهية ركنان أساسيان هما : [3]

أولاً: الموضوع ويسمى أيضاً المحكوم.

ثانياً: الحكم ويسمى أيضاً المحكوم به.

ثانياً: شروط المتون الفقهية .

لقد بينا فيما سبق أن للمتون الفقهية ركنان هما :(الموضوع والحكم) وهنا نذكر الشروط اللازمة لتحقيق كلا هذين الركنين : وذلك فيما يلي :

أولا: تعريف الشرط : والشرط في اللغة هو العلامة، ومن أشرطة الساعة.[4]

وفي الاصطلاح : عبارة عما يضاف الحكم إليه وجوداً عند وجوده لا وجوباً .[5]

وقيل: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .[6]

أولا: شروط الموضوع :

1-التجريد: التجريد لغة : التعرية من الثياب، والتجرد التعري.[1]

---

[1] -التعريفات،للجرجاني، ص: 117.

[2] -المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، دار النشر، الرياض، ط./1، 1420هـ/1999م، ج./5 ،ص: 1963.

[3] – المتون الفقهية، للباحسين، ص: 166.

[4] – التعريفات، للجرجاني، ص: 125.

[5] – التعريفات، للجرجاني، ص:126.

[6] – حاشية قليوبي، على شرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين، قليوبي وعميرة، دار الفكر،1415هـ/1995، ج/1، ص:200.

التجريد اصطلاحاً: هو شرط في الموضوع بمعنى أن تكون القاعدة مبينة لأحكام أفعال أشخاص بصفاتهم لا بأعيانهم فلا تتناول واقعة بعينها ولا شخصا بذاته، ومعنى التجريد الانكشاف والظهور يقال جرد الشيء ويجرده جرداً وجردهُ قشره ومنه الأرض الجرداء وجردَ الجلد أي نزع الشعر عنه.وهي معان مُلائمة لمعنى التجريد هنا.

فمثلا متون الضرر يزال لا تعنى ضررا بعينه ولا في واقعة خاصة بل كل ضرر تنطبق عليه صفات الضرر الذي أمر الشارع بإزالته. وبالتالي فالتجريد في القاعدة يقصد به ربط الأحكام بالأشخاص والوقائع لا لذواتها وأشخاص بل للمعنى القائم مهما اختلفت زمانا أو مكاناً.[2]

2-العموم لغة: يقال عم الشيء عموماً شمل الجماعة، عمهم بالعطية شملهم.

ومعنى العموم في القاعدة أنها تنطبق على جميع الأشخاص الذين ثبتت لهم الصفات المقررة، وتتناول جميع الوقائع التي توفرت فيها الشروط.

وهو ما عبر عنه الروكي في ذكره لعناصر القاعدة بعنصر الإستعياب، إن كون القاعدة تشمل على حكم جامع يندرج فيها لكثير من الفروع، لذلك عبر بعضهم في تعريفه لقاعدة بقوله :"

من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئياتها"،وهذا يميز القاعدة عن غيرها في الإستعياب والعموم من الكليات الأخرى من الضوابط والحدود .[3]

ومما ينبغي التنبيه عليه أن العموم مرتبة على التجريد القاعدة لأن التجريد يعني العموم و الاطراد وهما يشملان ما هو أخص من القاعدة الفقهية المصطلح عليها إذ أن هذا المعنى يتناول الضوابط و الأحكام الجزئية أيضاً لأن الأحكام وإن كانت جزئية لم ينظر إلى أنها تتناول أشخاصا أو ظروفاً بأعيانها وإنما تشمل ذلك بصفاته وشروطه فمثلا : (من أفطر في نهار رمضان عمدا فعليه القضاء والكفارة)لا تخص شخصا معيناً بل هي عامة لكن من تحققت فيه الصفة المذكورة فموضوعها عام

[1]- مختار الصحيح، زين الدين الرازي، ص: 56.

[2]- التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، ص: 60.

[3] - نفس المرجع السابق، ص: 62.

ومجرد فهي قضية لكنها ليست قاعدة فقهية في اصطلاح الفقهاء عكس رجال القانون الذين يعدونها قاعدة .[1]

2/شروط المحكوم عليه :أن حكماً شرعياً: وهذا الشرط نابع من طبيعة القاعدة، لأننا قلنا أنها قضية كلية شرعية عملية فلا بد أن يكون الحكم فيها شرعياً ويغلب في صيغ القواعد أنها تحدد محمولها الجواز أو عدمه دون تفصيل لنوع الحكم، تكليفياً كان أو وضعياً وقد يفهم من صيغتها الطلب مثل متون :"المشقة تجلب التيسير" وقاعدة :"الضرر يزال" ، فتعيين الحكم في هذه القواعد يعتمد على القرائن والأمور الخارجية، ف المشقة تجلب التيسير تفيد الترخيص، لكن حكم التيسير والترخيص يختلف باختلا ف نوع المشقة التي تستدعي ذلك فقد يكون الأخذ بالتيسير واجباً وقد يندب وقد يباح وكل هذا يفهم في الغالب من خارج القاعدة لا من الصيغة نفسها .[2]

2/–أن يكون حكماً باتاً غير متردد فيه :

ذلك أن التردد يفقد المتون قوتها ويجردها من طبيعة الحكم و الامتثال لهذا الحكم .

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المتون التي صاغها العلماء بصيغة الاستفهام كقولهم : الإقالة هل هي فسخ أم بيع ؟ والعبرة بالحال أو المآل؟ ...وغيرها .

فهذه المتون وأمثالها تمثل ما اختلف فيه العلماء، ولا يمكن تعد كل واحدة منها بصيغتها المذكورة قاعدة، بل هما المتون تمثل كل واحدة منها وجهة نظر .[3]

فقاعدة الإقالة: هل هي فسخ أم بيع ؟.تمثل حكمين مختلفين وفق وجهتي نظر مختلفتين هما:

أ–كل إقالة بيع .

ب–كل إقالة فسخ

3/–الاطراد: والاطراد لغة : التتابع والاستمرار، وقيل المنع والعكس

واصطلاحاً: دوران الحكم مع العلة وجودا وعدماً[1].

[1] –المتون الفقهية، للباحسين ، ص: 122، 123.

[2] – المتون الفقهية ، للباحسين ، ص: 172، 173.

[3] – حاشية قليوبي، على شرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين، قليوبي وعميرة، دار الفكر، 1415هـ/1995.

وقيل :هو ما يوجب الحكم لوجود العلة، وهو التلازم في الثبوت .[2]

وهذا المعنى أصل في المتون الفقهية إذ أن انطباق الحكم على جزئياتها مستمر ومتتابع كل ما كلما جد من الحوادث ما هو شبيه جزئياتها إلا واندرج معها في حكمها .

ولكن قد يتخلف الحكم عن بعض الجزئيات فينقل الحكم إلى الأغلبية بدل الاطراد .والاطراد أو الأغلبية مرتبطان بشمول الموضوع وعمومه .[3]

المطلب الثاني: خصائص المتون الفقهية و أقسامه.

للقاعدة الفقهية خصائص وسمات تجعلها مختلفة عن غيرها من القواعد، إضافة إلى أنواعها المتعددة .

الفرع الأول: خصائص المتون الفقهية.

تتميز المتون الفقهية بخصائص جمة تتمثل فيما يلي:

1-كثرة المتون الفقهية وتناثرها في كل أبواب الفقه، وتعدد تطبيقاتها، كما أنها تعتبر دليل في عملية الاستدلال عند الضرورة .

2- أن المتون الفقهية تتميز بالإيجاز في الصياغة اللفظية فهي من جوامع الكلم إذ ضمنت معاني وفروعاً في كلمتين أو ثلاث مثل : "**الضرر يزال**[4]"، "**الأمور بمقاصدها** "[5]،...

3- الدقة والضبط فهي تعتبر نتاج الملكة والذكاء الفقهي لدى فقهاء الإسلام .[6]

4-لما كانت أكثر المتون الفقهية لها ارتباط بعلم أصول الفقه فإنها تساعد الباحث على دراسة بعض المسائل الأصولية، وتهيئ له فرصة الإطلاع عليه.[7]

---

[1] – موسوعة كشاف اصطلحات الفنون والعلوم، التهانوى، ص: 221.

[2] – انظر التعريفات ، للجرجاني، ص: 141.

[3] – نظرية التقعيد الفقهي، لروكي، ص: 62، 63 .

[4] –الأشباه والنظائر، لابن نجيم، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى:1419هـ/1999م، ص: 72.

[5] – نفس المرجع، ص: 23.

[6] –المتون الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي ، عبد القادر بن داودي ، ص:22.

[7] – المتون الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول،محمود مصطفى عبود هرموش ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1406هـ/1987م، ص: 23.

الفرع الثاني: أقسام المتون الفقهية.

ولتعلم أن أهل العلم يدرسون متن الفقه بعدة صور:

الأولى: فقه السنة، وهو دراسة الأحكام الشرعية عن طريق استنباطها من جملة الأحاديث الواردة من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وفعله، وتقريره، ويمثل هذا الاتجاه الكتب المؤلَّفة في ذلك مع شروحها، ومنها:

- "بلوغ المرام"؛ لابن حجر العسقلاني، مع شرحه "سبل السلام"؛ لمحمد بن الأمير الصنعاني.
- "منتقى الأخبار"؛ لمجد الدين بن تيمية، مع شرحه "نيل الأوطار"؛ لمحمد بن علي الشوكاني.
- "عمدة الأحكام"؛ لعبدالغني المقدسي، مع شرحه "أحكام الأحكام"؛ لابن دقيق العيد، ومَن حفِظَ كتاب "عمدة الأحكام"، وفهم معناه، وطالع بعض شروحه – فقد حصل على خير كثير؛ ولكن ذلك لا يغني عن قراءة بعض المتون الفقهية التي تتبع جزئيات الفقه، ومسائله في أبواب مرتبة.
- "سنن أبي داود"؛ لسليمان بن الأشعث السجستاني، جمَعَ أبو داود فيه السنن والأحكام، فلا يستغني عنه فقيه، مع شرحه "عون المعبود"؛ للمباركفوري، أو شرحه "معالم السنن"؛ للإمام الخطابي، وهو شرح تَلَقَّته الأمة بالقبول.[1]

* أبواب الفقه في جميع دواوين السنة؛ كـ"صحيح البخاري" مع شرحه "فتح الباري"، و"صحيح مسلم" بشرح النووي، أو شرح القرطبي له في "المفهم لما أشكل من مختصر صحيح مسلم"، وكذا "سنن الترمذي"، و"سنن النسائي"، و"سنن ابن ماجه" مع شروحها المعروفة.

وممن سار على هذا من المعاصرين فضيلةُ الشيخ/ سيد سابق – رحمه الله – في كتابه "فقه السنة"، وغيره من العلماء الذين طرقوا هذا الباب.

الثاني: فقه الكتاب، وهو دراسة الأحكام الشرعية عن طريق استنباطها من جملة آيات الأحكام الواردة في كتاب الله — تعالى – وقد صنف العلماء في ذلك قديمًا وحديثًا، ومن ذلك:

- "أحكام القرآن"؛ للإمام الشافعي.

[1]–ينظر، المنهاج في علم المتون الفقهية ، رياض منصور الخليفي ، ص: 7.

- "أحكام القرآن"؛ لابن العربي المالكي.
- "أحكام القرآن"؛ للجصاص الحنفي.
- "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي؛ إلا أن القرطبي قد أدخل جميع الآيات الأخرى، مع تَحَرِّيه لبيان الأحكام الشرعية في آيات الأحكام.

وغير ذلك من الكتب التي تدخل تحت هذا العنوا.[1]

* **الثالث**: الفقه المذهبي، ويمثل هذا الاتجاهَ المذاهبُ الأربعة المتبوعة، وهي على الترتيب الزمني: المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي.

وهذه المذاهب متساوية في الجملة من حيث تَحَرِّيها لاتِّباع السنة؛ إذ لا يوجد إمام إلا وهو يصرِّح بذلك، وينفي عن نفسه خلافه.

وأولهم الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت – رحمه الله –: وقد روى عنه أصحابه أقوالاً شتَّى، وعباراتٍ متنوعةً، كلها تؤدي إلى شيء واحد، وهو وجوب الأخذ بالدليل الصحيح:

1- "إذا صح الحديث فهو مذهبي"؛

2- "لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا، ما لم يعلم من أين أخذناه"؛

وفي رواية: "حرام على من لم يعرف دليلي أن يُفْتي بكلامي"، زاد في رواية: "فإننا بشر، نقول القول اليوم، ونرجع عنه غدًا"، وفي أخرى: "ويحك يا يعقوب! – هو أبو يوسف – لا تكتب كل ما تسمع مني؛ فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غدًا، وأرى الرأي غدًا وأتركه بعد غد"..[2]

* قاعدة المشقة تجلب التيسير.[3]

*** وثالثهم الإمام الشافعي – رحمه الله –:**

والنقول عنه في ذلك أكثر، وأضيق عن الحصر، وأتباعه أكثر عملاً بها وأسعد، ومنها:

---

[1]- ابن عابدين في "الحاشية" 1/ 63

[2]- ابن عابدين في "حاشيته على البحر الرائق" 6/ 293

[3]- نفس المرجع، ص:294.

1- "ما من أحد إلا وتذهب عليه سنةٌ لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتعزب عنه، فمهما قلتُ من قولٍ، أو أصَّلت من أصل، فيه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خلاف ما قلتُ – فالقول ما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو قولي"؛[1] .

2- "أجمع المسلمون على أن مَن استبان له سُنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يحلَّ له أن يَدَعها لقول أحد"؛.

3- "إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقولوا بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ودَعُوا ما قلتُ"، وفي رواية: "فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى قول أحد"؛

4- "إذا صح الحديث فهو مذهبي"؛

5- "أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني به، أي شيء يكون: كوفيًّا، أو بصريًّا، أو شاميًّا؛ حتى أذهب إليه إذا كان صحيحًا"؛[2] .

6- "كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند أهل النقل بخلاف ما قلتُ، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي"؛[3]

* ورابعهم الإمام أحمد، فهو من أكثر الأئمة جمعًا للسنة، وتمسكًا بها؛ ولذلك قال:

1- "لا تُقَلِّدني، ولا تُقَلِّد مالكًا، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخُذ من حيث أخذوا"؛[4]

وفي رواية: "لا تقلد دينك أحدًا من هؤلاء، ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه فخُذ به، ثم التابعين بعدُ الرجل فيه مخيَّر".

وقال مرة: "الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن أصحابه، ثم هو من بعد التابعين مخير"؛ (أبو داود في "مسائل الإمام أحمد" ص 276، 277).

2- "رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة، كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار"؛

---

[1]- تاريخ دمشق"؛ لابن عساكر 15/ 1/ 3

[2]- الخطيب في "الاحتجاج بالشافعي" 8/ 1

[3]- النووي في "المجموع" 1/ 63.

[4]- ابن القيم في "إعلام الموقعين" 2/ 302

3- "من ردَّ حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو على شفا هلكة"؛

وإننا ندلُّك في النهاية على أشهر المتون العلمية، وأكثرها تداولاً، وأحظِّها اهتمامًا من العلماء بالشرح والتدريس، والتحقيق والتلخيص، وهو متن "زاد المستقنع"؛ لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوى المقدسي، ولهذا الكتاب عدة شروح وحواشٍ، منها:

- "الروض المربع شرح زاد المستقنع"؛ لمنصور بن يونس بن صلاح البُهُوتي.
- "حاشية ابن القاسم على الروض المربع"، وهي حاشية جامعة لكثير من أقوال الفقهاء، واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – مع ذكر بعض أدلة المذهب.
- "السلسبيل في معرفة الدليل"؛ للبليهي، وفيه أكثر أدلة متن "زاد المستقنع".
- "الشرح الممتع"؛ للشيخ ابن العثيمين – رحمه الله – وقد حرر فيه المذهب، وذكر الراجح دليلاً، مع المناقشة والاستدلال.

وشَرَح "زاد المستقنع" غيرُ واحد من أهل العلم المعاصرين، ويمكن الوصول إلى شروحهم الصوتية والمكتوبة عبر الشبكة العنكبوتية.

لكل هذا؛ رجَّحنا هذا المتن؛ ففيه إحاطة بالمذهب، واهتداء للدليل، وهو أولى بالبدء من كتب فقه السنة؛ لاشتماله – كبقية كتب المذاهب – على نظم.[1]

* **إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.**[2]

* **الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب .**[3]

* **التابع تابع .**[4]

وأضاف إليها السيوطي بقية القواعد الفقهية حتى أوصلها إلى أربعين قاعدة، ونذكر منها:

* **الخروج من الخلاف مستحب.**[5]

---

[1]- ابن عبدالبر في "الجامع" 2/ 149

[2]- ابن الجوزي في "المناقب" ص 182.

[3] - الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص:101.

[4] - نفس المرجع، ص:102.

[5] - الأشباه والنظائر، السيوطي، ص:136 .

*** الدفع أقوى من الرفع.**[1]

*** الرخص لا تناط بالمعاصي.**[2]

*** الرخص لا تناط بالشك .**[3]

ثالثاً: المتون الخاصة :

وهي المتون المختصة بأبواب فقهية معينة أو بمذهب دون مذهب [4]مثل :"كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد "[5] و المتن "كل ما يثبت في الذمة يصح الإقرار به[6]".وهذا القسم من المتون يسمى بالضابط . بالضابط .

الاعتبار الثاني: المتون الفقهية من حيث الاتفاق و الاختلاف.

أولا: المتون المتفق عليها:

وهي المتون المتفق عليها بين جميع المذاهب الفقهية، وتشمل المتون الخمس الكبرى.

أما المتون المتفق عليها بين أغلب المذاهب الفقهية، وتتمثل في المتون التي ذكرها ابن نجيم والتي ذكرت سابقا.[7]

ثانياً: المتون الفقهية ومصنفاتها في المذاهب .

1 فالمصنفات المتون الفقهية كثيرة.. منها ما خص بذكر فروع مذهب من المذاهب إما مع ذكر الدليل وإما بدون ذكره، ومنها ما جمع أقوال العلماء في المسألة الواحدة مع ذكر أدلة كل قول.

ونحن نذكر بعض ما اشتهر من كتب الفروع على المذاهب الأربعة.

أولاً: مذهب الحنفية:

---

[1] – نفس المرجع، ص: 138.

[2] – نفس المرجع، ص:138.

[3] – نفس المرجع، ص:141.

[4] – الأشباه والنظائر، لابن السبكي، ص: 200.

[5] –روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا النووي، تحقيق، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الثالثة: 1412م/1991م،ص: 13.

[6] – الأشباه والنظائر، السيوطي، ص: 166.

[7] – المتون الفقهية ، الباحسين، ص: 125.

ومن أشهر كتبهم التي يرجع إليها في نقل مذهبهم كتاب: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين رحمه الله، وكتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني، وكتاب فتح القدير لكمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام.

ثانياً: مذهب المالكية:

ومن أهم كتب المذهب المدونة لسحنون، وفيه روى أقوال الإمام مالك رحمه الله بواسطة عبد الرحمن بن القاسم. [1].

وأهم كتب المالكية التي يرجع إليها لنقل مذهبهم: مختصر خليل.. وعليه شروح عديدة منها: الشرح الكبير لأبي البركات الدردير وعليه حاشية لابن عرفة الدسوقي. ومن شروحه: التاج والإكليل لمحمد بن يوسف العبدري المواق.

ومنها: حاشية مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب.

ثالثاً: مذهب الشافعي:

ومن كتبهم الأم للإمام الشافعي رحمه الله.

وأهم الكتب التي يرجع إليها لنقل مذهب الشافعية الشروح التي كتبها المتأخرون منهم، كمنهاج الطالبين للإمام النووي رحمه الله. وأهم هذه الشروح شرحان:

الأول: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للعلامة محمد بن شهاب الدين الرملي.

الثاني: تحفة المحتاج في شرح المنهاج للعلامة أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي.

رابعا: مذهب الحنابلة:

ومن أهم كتبهم الإنصاف للمرداوي رحمه الله، فقد اعتنى بذكر الروايات عن الإمام والترجيح.

ومن كتبهم المشهورة المعتمدة الفروع لابن مفلح رحمه الله، ومن كتب المتأخرين: كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي .

[1] – الأشباه والنظائر، السيوطي، ص: 162.

والمقام لا يتسع لسرد كتب كل مذهب وما يقدم منها وما يؤخر، ولكن قد كتبت في ذلك مؤلفات خاصة تعنى بذكر مصطلحات المذهب وكتبه مثل: المدخل للشيخ بكر أبو زيد وهو خاص بمذهب الحنابلة. ومثل: الفوائد المكية فيما يحتاجه الطلبة الشافعية للسقاف..[1]

2/ وأما المتن المختلف فيها بين علماء المذهب الواحد فهي المتون الفقهية الواردة بين بصيغة الاستفهام وقد ذكر السيوطي عشرين المتن في الكتاب الثالث من الأشباه والنظائر ومن أمثلتها عند الشافعية :

* الجمعة : ظهر مقصورة، أو صلاة على حالها ؟وفيها وجهان .[2]

* الصلاة خلف المحدث المجهول الحال هل صلاة جماعة أو إنفراد ؟ وفيها وجهان .[3]

* هل العبرة بالحال أو بالمآل ؟فيه قولان [4]

وقد ذكر المالكية الكثير منها ونذكر أمثلة على ذلك :

* الغالب هل هو كالمحقق أم لا؟.[5]

* المعدوم شرعاً هل هو كالمعدوم حساً،أم لا؟.[6]

* الموجود شرعاً،هل هو كالموجود حقيقة أم لا؟.[7]

* الواجب الاجتهاد أو الإصابة ؟.[8]

الاعتبار الثالث: المتون الفقهية المستقلة والتبعية .

أولاً/ المتون الفقهية المستقلة أو الأصلية :

---

[1] – القواعد المتون، للباحسين، ص:126.

[2] – الأشباه والنظائر، السيوطي، ص: 162.

[3] – نفس المرجع ، ص:163.

[4] – نفس المرجع ، ص:178.

[5]– إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك أبي عبد الله مالك ، أحمد بن يحي الونشريسي ، ت الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1427هـ/ 2006م، ص: 56.

[6] – نفس المرجع ، ص:57.

[7] – نفس المرجع ، ص:58 .

[8] – نفس المرجع ، ص: 61.

وهي المتون المستقلة بذاتها ؛أي ليست مندرجة تحت أي متون وليست فروع من متون أخرى،كما أنها ليست قيداً أو شرطاً للمتن أخرى والتي تتفرع عنها غيرها ومن أمثلتها: المتون الخمس الكبرى إضافة إلى بعض المتون الأخرى مثل :

* **إعمال الكلام أولى من إهماله** .[1]

***الخراج بالضمان** .[2]

* **من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه** .[3]

* **الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة** .[4]

ثانياً/ متون الفقهية التابعة :

أما فيما يخص متون التبعية فهي :

متون الفقهية التي تكون متفرعة عن متن أكبر منها ؛أي أنها ليست مستقلة بذاتها وقد تكون قيداً أو شرطاً في غيرها أو استثناء منها ولتوضيح أكثر نذكر بعض الأمثلة على ذلك:

1/ المتون التابعة من حيث التفريع :

* **الأصل في الصفات العارضة العدم** .[5]

* **الأصل براءة الذمة** .[6]

* **الأصل في المياه الطهارة** [7]

فهذه متون تابعة للمتون (اليقين لا يزول بالشك).

---

[1]- الأشباه والنظائر، السيوطي، ص:128 ؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص:114.

[2]-نفس المرجع، ص: 135 ؛ نفس المرجع، ص: 127.

[3]- نفس المرجع، ص: 152 ؛ نفس المرجع، ص: 132.

[4]- نفس المرجع السابق، ص: 154 ؛ نفس المرجع السابق، ص: 133.

[5]- الأشباه والنظائر، لابن نجيم ، ص: 54 ؛ مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء، تحقيق، نجيب هوا ويني، ص:17.

[6]- نفس المرجع، ص: 50؛ مجلة الأحكام العدلية، ص:17؛ الأشباه والنظائر، السيوطي، ص: 53.

[7]- الوسيط في المذهب، الغزالي، تحقيق أحمد إبراهيم، دار السلام ، الطبعة الأولى: 1417هـ،ج.1/ ص: 175.

2/ متون التابعة لها من حيث التطبيق :

* ألفاظ الواقفين تبني على عرفهم .

* المعروف بين التجار كالمشروط بينهم .[1]

فهذه متون تمثل تطبيق للمتن : **العادة محكمة.**

3/متون التابعة لها من حيث القيد والشروط .

* الضرورة تقدر بقدرها .[2]

*الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.[3]

* الضرر لا يزال بالضرر.[4]

وهذه القواعد تعد قيوداً أو شروطاً في قاعدة : **الضرر يزال.**

الاعتبار الرابع: المتون الفقهية من حيث المصدر.

تختلف المتون الفقهية باعتبار منشئها وأصل ورودها والأساس الذي بنيت عليه إلى قسمين: وهما متون مصدرها النصوص .

أولاً : المتون الفقهية التي مصدرها القرآن، فما كان مصدره نصاً من القرآن الكريم، هو أعلى أنواع المتون الفقهية وأولاها بالاعتبار حيث أن القرآن هو أصل الشرعية وكليتها وكل ما عداه من الأدلة راجع إليه،ومن أمثلتها ما يلي :

متن "**المشقة تجلب التيسير** "فإن أصلها قوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ سورة الحج ،الآية : 78.وقوله تعالى : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْر** ﴾ سورة

[1] – مجلة الأحكام العدلية، ص: 21.

[2]– الأشباه والنظائر، السيوطي، ص: 84؛ ينظر: القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله، محمود مصطفى عبور هرموش، ص: 26.

[3] – مجلة الأحكام العدلية،، ص:19 ؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص: 75 .

[4] – الأشباه والنظائر، السيوطي، ص: 86 ؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص: 74؛مجلة الأحكام العدلية، ص: 18.

البقرة،الآية :185.فهاتين الآيتين تدلان دلالة واضحة على أن الله شرع الأحكام سهلة ميسرة، وأن الشريعة لم تكلف الناس بما لا يطيقون، أو بما يوقعهم في الحرج والضيق.[1]

ثانياً: المتون الفقهية التي مصدرها السنة.

هناك الكثير من المتون الفقهية التي هي مبناها أحاديث نبوية أو مستنبطة منها ومن أمثلتها ما يلي:

متن:"**الأمور بمقاصدها** " وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ {إنما الأعمال بالنيات[2]}[3]

القسم الثاني: ما كان من غير النصوص.

وهو ينقسم بدوره إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : متون فقهية مصدرها الإجماع المستند إلى الكتاب والسنة ، ومن أمثلته ما يلي:

1-متن : "**لا اجتهاد مع النص**" فهذه المتون تفيد تحريم الاجتهاد في حكم في حكم مسألة ورد فيها نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع لأنه إنما يحتاج للاجتهاد عند عدم وجود النص، أما عند وجوده فلا اجتهاد إلا في فهم النص ودلالته.

2-متون: "**الاجتهاد لا ينقض بمثله**" وهذا أمر مجمع عليه والمراد أن الأحكام الاجتهادية إذا فصلت بها الدعوى على الوجه الشرعي ونفذت أنه : يجوز نقضها بمثلها لأن الاجتهاد الثاني ليس أولى من الاجتهاد الأول، ولأنه إذا نقض الأول جاز أيضاً نقض الثاني والثالث بغيره فلا يمكن أن تستقر الأحكام.[4]

ولكن إذا تبين مخالفة الاجتهاد لنص الشرعي أو لمخالفة طرق لاجتهاد، فينقض حينئذ.

---

[1] – ينظر: المتن الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله، محمود مصطفى عبور هرموش، ص: 26.

[2] –أخرجه صحيح البخاري، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم(1)، ج.1/ ص: 6.

[3] – ينظر: المتون الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى: 1427هـ/2006م، ص: 32.

[4] – الوجيز في إيضاح المتون الكلية، محمد صدقي البورنو،ص: 33؛ المتن الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول،محمود مصطفى عبور هرموش، ص:26.

النوع الثاني: وهو ينقسم إلى قسمين :

أولاً : متون فقهية أورها الفقهاء المجتهدون ومستنبطين لها من أحكام الشرع العامة ومستدلين لها بنصوص تشملها من الكتاب والسنة و الإجماع ومعقول النصوص ونذكر على سبيل المثال:

1- متون **الأمور بمقاصدها** مستدلين لها بقوله عليه الصلاة والسلام {إنما الأعمال بالنيات}[1]، وقد جعل هذا الحديث هذا الحديث رأس المتون وعنواناً دالاً عليها لا دليلاً لها.

2- متون **اليقين لا يزول بالشك** المستدل لها بأحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ، ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ، {إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن}[2].

3-متون "**المشقة تجلب التيسير** " وهي متن رفع الحرج ومتون الرخص الشرعية وأدلتها كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

ثانياً: المتون الفقهية التي مصدرها الاستدلال.

وهي تلك المتون التي أوردها الفقهاء المجتهدون في مقام الاستدلال القياسي الفقهي وقد استنبطها الفقهاء المتأخرون من خلال أحكام المسائل التي أوردها أئمة المذاهب في كتبهم أو نقلت عنهم، فهي لا تخرج عن نطاق أدلة الأحكام الشرعية الأصلية أو التبعية الفرعية، فالباحث عن أدلة ثبوتها وأساس التعليل بها يرى أنها تندرج كل منها تحت دليل شرعي، إما من الأدلة المتفق عليها كالكتاب والسنة الإجماع، وإما عن الأدلة الأخرى كالقياس، و الاستصحاب، والمصلحة أو الاستصلاح والعرف والاستقراء ، وغير ذلك مما يستدل به على الأحكام .[3]

ومن أمثلة هذه المتون المستنبطة والمعلل بها قولهم :[4]

---

[1] – سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

[2] – أخرجه صحيح مسلم، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم(471)، ج.1/ ص: 400.

[3] – ينظر: الوجيز في إيضاح المتن الكلية، محمد صدقي آل البورنو، ص: 35.

[4] – نفس المرجع، ص: 36.

1/المتون "**إنما يثبت الحكم بثبوت السبب**" هذه متون أصولية فقهية استنبطها الفقهاء من الإجماع ومعقول النصوص، فمثلا: يثبت وجوب صلاة الظهر وتعلقها في ذمة المكلف بزوال الشمس، فزوال الشمس يعتبر سبب لثبوت وجوب الصلاة، فلو لم يثبت الزوال لم يثبت الوجوب، ويستدل لذلك بقوله تعالى :﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾سورة الإسراء،الآية:78.

2/وقالوا أيضاً : "**الإيمان في جميع الخصومات موضوعة في جانب المدعى عليه في القسامة**"، وهذه المتون مستنبطة من الحديث: {البينة على المدعي واليمين على المدعىًّعليه}[1].

قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبد الله العزرمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، وضعفه ابن المبارك وغيره.

3/وقولهم : "**إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف موجبهما غلبت الإشارة**"[2]، فهذه المتون مستنبطة من المعقول والعرف.

[1]- أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم1341 ج.3/ص: 626.

[2]- الأشباه والنظائر، السيوطي، ص: 314.

الفصل الثاني :

دور المتون في مناهج التدريس

الفصل الثاني : دور المتون الفقهية في مناهج التدريس

المبحث الأول: مناهج وشمولية التدريس المتون الفقهي

المطلب الأول : مناهج التدريس للمتون الفقهية

المطلب الثاني: شمولية المنهج التدريس للمتون الفقهيِ

المبحث الثاني :دور المتون الفقهية على مناهج التدريس

المطلب الأول : دور تدريس المتون الفقهية والمنظومات اللغوية

المطلب الثاني : أهمية التدريس، ودورها في المتون الفقهية ،

.

تمهيد :

تعتبر المتون الفقهية من الأمور المهمة في مناهج التدريس و التي ينبغي عدم إغفالها ، لما لها من أهمية كبيرة ، حيث إنها تتعلق بمصادر الأحكام وأدلتها ، فإلى أي مدى يمكن جعل لمتون الفقهية دليلا يستند إليه في استنباط الأحكام؟

وهذا ما سأجيب عليه في هذا المبحث، من خلال المبحثين التالية:

المبحث الأول: مناهج وشمولية التدريس المتون الفقهي

المطلب الأول : مناهج التدريس للمتون الفقهية

المطلب الثاني: شمولية المنهج التدريس للمتون الفقهيةِ

المبحث الثاني :دور المتون الفقهية على مناهج التدريس

المطلب الأول : دور تدريس المتون الفقهية والمنظومات اللغوية

المطلب الثاني : أهمية التدريس، ودورها في المتون الفقهية ،

المبحث الأول: مناهج وشمولية التدريس المتون الفقهي

المطلب الأول : مناهج التدريس للمتون الفقهية

لقد أثر المفهوم المذهبي للتربية الذي نشأ في عصور التقليد على المناهج التربوية ومؤسسات التعليم، الأمر الذي جعل الفكر التربوي الفقهي يقوم على الخصائص الآتية:

– ابتناء مؤسسات التعليم على مناهج مذهبية الطابع: تلتزم بتعليم مذهب معين، رافضة أي تفاعل مع المذاهب الأخرى. وهو ما جعل كل مذهب يحدد تصورا جزئيا للتربية الفقهية، لا يتعدى حدود الإطار المذهبي الذي حصر نفسه فيه. [1]

– ضعف صلة الفقه بالعلوم الشرعية الأخرى: كأصول الفقه، والحديث، وعلم الكلام، وغيرها، مما أفرز التعامل مع القضايا المطروحة. بتصور جزئي، أوقع الفكر التربوي الإسلامي عموما في إشكالية التمزق المعرفي الذي كان أحد أسباب جموده.

– قطع الصلة بين الفقه والعلوم العقلية: بسبب رد الفعل السلبي تجاه طغيان التيارات الفلسفية والعقدية، مما أفرز فقدان التوازن بين العلوم الدينية والعلوم الطبيعية، إذ اقتصرت المدارس القائمة على علوم الدين واللغة، ونظرت بارتياب إلى العلوم الطبيعية والدراسات الاجتماعية. ولقد تبنى هذا المفهوم الضيق لمنهاج التعليم الفقهي الكثير من ممثلي النظرية التربوية الفقهية بعد الإمام أبي حامد الغزالي وعلى رأسهم الإمام ابن جماعة في كتابه: تذكرة السامع والمتكلم، إذ حصر التكوين الفقهي في طلب العلوم الشرعية دون غيرها . [2]

– عدم تصنيف طلبة العلم إلى طبقات، وتحديد برنامج كل طبقة: وهو ما تسبب في غياب التحديد العلمي لأهداف العملية التعليمية في مراحل الطلب المختلفة، والاقتصار على بيان الهدف العام للتعلم، وهو إرادة الخير للنفس والناس، والتعلم من أجل العمل، والتحذير من المقاصد الجانبية التي تصرف طالب العلم عن غايته الأساسية: كجمع المال، والرغبة في الرياسة.

---

[1] بكراوي محمد عبد الحق: جهود الزوايا والمدارس القرآنية في جنوب الصحراء الجزائرية في المحافظة على الموروث الديني دراسة نماذج، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة–الجزائر، مج 01،ع08، جوان 2017 ، ص 305

[2] بكراوي محمد عبد الحق ، مرجع سابق ، ص 306

إن هذه الخصائص مجتمعة جعلت الفكر التربوي الفقهي بعد أبي حامد الغزالي يتناول الإنسان الفقيه الذي ينحصر دوره في نشر المذهب،وفي الانحصار داخل بعض العلوم والتفقه فيها .

ولقد أحسن الإمام الشوكاني التعبير عن هذه النقائص التي أصابت مناهج التربية الفقهية في عصور التقليد من خلال وصفه لخريجي هذه المناهج حيث قال: «...عاطل عن كل معقول ومنقول، لم تحظ من علم الفقه الذي ألفه أهل مذهبك إلا بمختصر من المختصرات، فضلا عن مؤلفات غير أهل مذهبك في الفقه، فضلا عن المؤلفات في سائر العلوم، فأنت من علامة القيامة، ومن دلائل رفع العلم»

وقد سعى الإمام جهده في تجديد مناهج التدريس الذي أقامه على أساسين مهمين: التصنيف الطبقي للطلبة مع ضبط برنامج لكل طبقة، وشمولية المنهج الدراسي. [1]

المطلب الثاني: شمولية المنهج التدريس للمتون الفقهية

لقد حصر التقليد حركة العقل الفقهي في أقوال أئمة المذهب المتبع، الأمر الذي أفضى إلى تضييق مساحة المعطيات التي تتأسس عليها المعرفة الفقهية، فأصيب العقل الفقهي بالنظرة الجزئية؛ لإقصائه من مجال البحث والنظر المعطيات النصية من الكتاب والسنة، وآراء أئمة المذاهب الأخرى، والعلوم العقلية. وقد انعكس هذا على المنهج الدراسي الذي قام على نوع من الحجر ضرب على عقول طلبة العلم، فحرموا من حقهم الطبيعي في حرية الاطلاع على مختلف المعطيات المعرفية المفيدة في تكوينهم العلمي. [2]

من هنا كان من أهداف الإمام الشوكاني في تجديد مناهج التدريس الفقهي تربية العقل الفقهي على مبدأ الشمولية في سعيه المعرفي، من خلال منهج دراسي، يضمن انفتاح الطالب على التراث الفقهي بأكمله، وعلى العلوم العقلية والأدبية.

---

[1] (1) أخرجه أحمد ٣(/ ١٥٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢(/ ٢٤٤) كلاهما من طريق مسلم بن خالد، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الله الرحْمَنِ بْنِ أبي حسين به. ومسلم بن خالد هو الزنجي ،قال في التقريب (ص ٥٢٩): صدوق كثير الأوهام ،»تقريب التهذيب« .

[2] لسان العرب ٤(٦ /).

أما الانفتاح على التراث الفقهي: فقد أكد فيه الإمام الشوكاني على العناصر الآتية:

– الاطلاع على فقه المذاهب كلها: ذلك أن التفقه على مذهب واحد يثبت للطالب الفقاهة الصورية دون الفقاهة الحقيقية

– الاطلاع على كتب المحققين الجامعة لآراء وأدلة المذاهب؛ كمؤلفات ابن المنذر، وابن قدامة، وابن حزم، وابن تيمية، ومن سلك مسالكهم ، فإن مثل هذه المؤلفات توسع أفق الطالب العلمي، وتقوي ملكة الاستدلال عنده.

– دراسة مؤلفات أهل الإنصاف: الذين لا يتعصبون لمذهب من المذاهب، ولا يقصدون إلا تقرير الحق؛ لأنها تنمي ملكة النقد، والقدرة على المقارنة لدى الطالب. أكد الشوكاني هذا المعنى في قوله: «... ينتفع بها، ويستعين بأهلها، فينظر فيما قد حرروه من الأدلة، وقدروه من المباحث، ويعمل فكره في ذلك، فيأخذ ما يرتضيه ويزيد عليه ما بلغت إليه قدرته، ووصلت إليه ملكته، غير تارك البحث عن تصحيح ما قد صححوه، وتضعيف ما قد ضعفوه على الوجه المعتبر». [1]

أما الانفتاح على العلوم العقلية والأدبية: فقد أكد الإمام الشوكاني ضرورة اطلاع أهل الطبقة الأولى من الطلبة –على وجه الخصوص– على العلوم العقلية والأدبية، إذ المتصور منهم الإلمام بمختلف العلوم العامة بعد رسوخهم في علوم الشريعة، فقال: «فإذا قدمت العلم بما قدمنا لك من العلوم الشرعية فاشتغل بما شئت، واستكثر من الفنون ما أردت، وتبحر في الدقائق ما استطعت». ولم يحصر هذه العلوم في عدد معين أو أنواع معينة، بل اعتبر أن «العلم بكل فن خير من الجهل به بكثير، ولا سيما من رشح نفسه للطبقة العلية والمنزلة الرفيعة» . [2]

ومن العلوم العقلية التي أرشد إلى تعلمها:

– علم المنطق: لأن «العلم بهذا الفن على الوجه الذي ينبغي، يستفيد به الطالب مزيد إدراك، وكمال استعداد عند ورود الحجج العقلية عليه» .

[1] معجم اللغة العربية المعاصرة ، 3 ، ص 305

[2] فتح الأقفال وحل الإشكال بشرح لامية الأفعال المشهور بالشرح الكبير« (ص193).

– العلوم التطبيقية: لأنها في نظر الشوكاني «من أعظم ما يصقل الأفكار، ويصفي القرائح، ويزيد القلب سرورا، والنفس انشراحا؛ كالعلم الرياضي والطبيعي والهندسة والهيئة والطب».

وفي إطار دعوته إلى دراسة هذه العلوم، انتقد ظاهرة أفرزها تقوقع المنهج التربوي الفقهي على العلوم الشرعية دون غيرها، وهي التشنيع على بعض العلوم العقلية دون معرفة حقيقتها، معتبرا هذا السلوك مخالفا لمبدأ الإنصاف، وحطا من قدر العلم والمعرفة، فقال: «وإني لأعجب من رجل يدعي الإنصاف والمحبة للعلم، ويجري على لسانه الطعن في علم من العلوم لا يدري به، ولا يعرفه، ولا يعرف موضوعه، ولا غايته، ولا فائدته، ولا يتصوره بوجه من الوجوه. وقد رأينا كثيرا ممن عاصرنا، ورأيناه يشتغل بالعلم، ويصنف في مسائل الشرع، ويقتدي به بالدليل، فإذا سمع مسألة من فن من الفنون التي لا يعرفها؛ كعلم المنطق، والكلام، والهيئة، ونحو ذلك، نفر منه طبعه، ونفر عنه غيره، وهو لا يدري ما تلك المسألة ولا يعقلها قط، ولا يفهم شيئا منها». [1]

وأكد الشوكاني أن السلوك العلمي يقتضي السكوت أو الكف عن ذم أو مدح أي علم من العلوم حتى يتم الوقوف على حقيقته، قائلا: «... فما أحق من كان هكذا بالسكوت، والاعتراف بالقصور، والوقوف حيث أوقفه الله، والتمسك في الجواب إذا سئل عن ذلك بقوله: لا أدري. فإن كان ولا بد متكلما، ومادحا أو قادحا، فلا يكون متكلما بالجهل، وعائبا لما لا يفهمه، بل يقدم بين يدي ذلك الاشتغال بذلك الفن حتى يعرفه حق المعرفة، ثم يقول بعد ذلك ما شاء» .

ولقد اعتبر الشوكاني هذه العلوم أدوات مفيدة للدفاع عن الحق ولإيصاله للآخرين فقال: «ولقد وجدنا لكثير من العلوم التي ليست من علم الشرع نفعا عظيما، وفائدة جليلة في دفع المبطلين والمتعصبين وأهل الرأي البحت، ومن لا اشتغال له بالدليل». [2]

وضرب على ذلك مثالا بعلم المنطق، وكيف أنه يسهل إمكانية الدخول في حوار علمي مع أصحاب التخصصات العقلية، ويمكن من مناقشتهم وإقناعهم بمقتضى منطق تفكيرهم فقال: «فإنه إذا اشتغل

[1] جامعة محمد بوضياف المسيلة– الجزائر،مج01، ع01، جوان 2017، ص118.

[2] ينظر: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم: حاشية الآجرومية، ط4، 1408هـ 1998م، ص5.

من يشتغل منهم بفن من الفنون؛ كالمشتغلين بعلم المنطق، جعلوا كلامهم ومذكراتهم في قواعد فنهم، ويعتقدون لعدم اشتغالهم بغيره أن من لا يجاريهم في مباحثه ليس من أهل العلم ولا هو معدود منهم، وإن كان بالمحل العالي من علوم الشرع، فحينئذ لا يبالون بمقاله، ويوردون عليه ما لا يدري ما هو، ويسخرون منه، فيكون في ذلك من المهانة على علماء الشريعة ما لا يقدر قدره. وأما إذا كان العالم المتشرع المتصدر للهداية إلى المسالك الشرعية والمناهج الإنصافية عالما بذلك، فإنه يجري معهم في فنهم فيكبر في عيونهم، ثم يعطف عليهم، فيبين لهم بطلان ما يعتقدونه بمسلك من المسالك التي يعرفونها، فإن ذلك لا يصعب على مثله. ثم بعد ذلك يوضح لهم أدلة الشرع، فيقبلون منه أحسن قبول، ويقتدون به أتم قدوة» .

وبين الشوكاني أن الجهل بهذه العلوم يقطع طريق الصلة بين عالم الشريعة وعلماء التخصصات الأخرى، كما يفوت على هؤلاء فرص الاطلاع على العلم الشرعي، وهو ما لخصه في قوله: «وأما العالم الذي لا يعرف ما يقولون، فغاية ما يجري بينه وبينهم خصام وسباب ومشاتمة، فهو يرميهم بالاشتغال بالعلوم الكفرية، ولا يدري ما هي تلك العلوم، وهم يرمونه بالبلادة وعدم الفهم، والجهل بعلم العقل، ولا يدرون ما لديه من علم الشرع» [1]

وإضافة إلى العلوم العقلية فقد أكد الشوكاني ضرورة اطلاع أهل الطبقة الأولى خاصة على أشعار فحول الشعراء، واستخراج لطائف المعاني منها، فإنه يقتدر بذلك على النظم والتصرف في فنونه؛ لأن من كان بهذه المنزلة الرفيعة من العلم ولا يقتدر على النظم كان ذلك خدشة في وجه محاسنه، ونقصا في كماله كما حث الشوكاني أصحاب هذه الطبقة على النظر في بلاغات أهل الإنشاء المشهورين بالبيان، وفصاحة اللسان لاكتساب القدرة على حسن الإنشاء، والسبب في ذلك كما قال: «...أنه ينبغي أن يكون كلامه –أي: المجتهد– على قدر علمه، وهو إذا لم يمارس جيد النظم والنثر كان كلامه ساقطا عن درجة الاعتبار عند أهل البلاغة، والعلم شجرة ثمرتها الألفاظ» . [2]

[1] عيسى شاغة: مرجع سابق، ص120.

[2] عبد الرحمن بن محمد بن قاسم: حاشية الآجرومية، ط4، 1408هـ 1998م، ص5-6.

كما أن عدم تمكنه من حسن الإنشاء والتعبير يجعله في نظر الشوكاني ضحية من يتقنون التلاعب بالألفاظ والمصطلحات، وهذا ما عبر عنه قائلا: «وما أقبح بالعالم المتبحر في كل فن أن يتلاعب به في النظم والنثر من لا يجاريه في علم من علومه، ويتضاحك منه من له أدنى إلمام بمستحسن الكلام ورائق النظام» .

إن المستفاد من دعوة الشوكاني إلى التفتح على العلوم العقلية والأدبية أنها أدوات تمكن الفقيه من اقتحام الساحة الثقافية، والعلمية العامة، وإيصال الخطاب الإسلامي إلى جميع فئات المجتمع، والخروج من دائرة الحديث مع الذات.

المبحث الثاني :دور المتون الفقهية على مناهج التدريس

المطلب الأول : دور تدريس المتون الفقهية والمنظومات اللغوية

من خلال الدراسة الميدانية المدارس والمدرسة القرآنية وجدنا أنّ منهج تدريس هذه المتون الفقهية والمنظومات مشترك بشكل كبير بينهما ويختلف في بعض الحيثيات مثل التوزيع الزمني لهذه المواد وكذلك الحجم الساعي الذي تدرّس فيه، سنقوم بتحديد طريقة تدريس هذه المواد في جملة من النقاط مع ربطها بما توصّلت إليه البحوث والدراسات التربوية وهي كالآتي: [1]

- عرض المادة التعليمية: هو نشاط تعليمي يتطلب إعداد معل ومات حول موضوع ما مع إيجاد طريقة لإيصال تلك المعلومات إلى أذهان المتعلمين، فهو وسيلة تتيح للمعلم إيصال المحتوى المعرفي للمتعلم مراعيا في ذلك اللغة المراد تعليمها، فعملية عرض المادة التعليمية بالزاوية أو المدرسة القرآنية تتطلب تحضير معلومات من طرف الشيخ و يئة المتعلم ذهنيالاستقبالها بنقلها له بطريقة تتماشى مع خصوصيات المتعلمين مع يجعل طريقة عرض المادة التعليمية هنا شبيهة بتلك التي في المدارس النظامية. [2]

- التدرج في عرض المادة التعليمية: ينطلق الموقف التعليمي بالزاوية والمدرسة القرآنية بشرح الشيخ لمتن الآجرومية ثم ينتقل بعد الفراغ منها إلى ملحة الإعراب وصولاً إلى ألفية ابن مالك ليتوقف عند آخر محطة وهي شرح نظم المقصور والممدود وهنا نجد أنّ تدريس هذه المواد يسير وِفق مبدأ التدرّج الذي يضمن نجاح العملية التعليمية بالزوايا والمدارس القرآنية ،ويؤكد الباحثون الترب ويون على أنّ نجاح أي عملية تربوية لابد أن يكون مراعياً لمبدأ التدرج في تقديم المادة التعليمية، وللجدير بالذكر فإن العلماء الأوائل جعلوه –التدرج– ركيزَةً لنجاح أي تعليم، فهاهو ابن خلدون في مقدمته أشار إلى مسألة التدرج في التعليم عندما قال أن تلقين العلوم للمتعلمين يكون مفيداً إذا كان على التدريج شيئاً فشيئاً بحيث يلَّ قنُ المتعلم مسائل من باب هذا الفن هي أصول له ليشرحها المعلم مراعيا في

---

[1] أبو محمد القاسم بن علي الحريري البصري: شرح ملحة الإعراب، تحقيق فائز فارس، ط1، 1412هـ1991م، دار الأمل للنشر والتوزيع، جامعة اليرموك إربد– الأردن،ص13.

[2] نفسه: ص21 .

ذلك قدرة المتعلم العقلية واستعداده للتعلم حتى تحصل له ملكة جزئية في ذلك العلم بعدها يستغرق به أكثر في الشرح والتبيين إلى أن يصل به إلى أصعب المسائل لتحصل له ملكة في ذلك العلم36، وهذا الأمر **يتمّ بسلاسة في الزوايا والمدراس القرآنية حتى في باقي العلوم الأخرى التي تُدرس** ما، إذ يعتمد نقل المعارف على البدء بالأسهل وصولا إلى الأصعب وعلى الانتقال من العام إلى الخاص.

– التقويم عن طريق التمارين الشفوية: تعد هذه المرحلة هي آخر مرحلة في الموقف التعليمي والتي يقيس ا الشيخ مدى فهم المتعلم للمعلومات التي تعلمها وتمكّنه منها، ويشير أحمد حساني إلى أنّ التمرين يعتبر مُقوماً بيداغوجياً هاماً في العملية التعليمية لذلك اهتم التربويون به باعتباره مقياس لدرجة نجاح العملية التعليمية ونجاعة أهدافها المسطرة37، فالتقويم في العلمية التعليمية بالزوايا والمدارس القرآنية يكون عبر هذه التمارين الشفوية التي تنقسم إلى قسمين الأول يكون أثناء عملية شرح الدرس إذ يعمد الشيخ لطرح بعض الأسئلة على المتعلمين بُغية شد انتباههم وتركيزهم، أمّا القسم الثاني فيكون عند الفراغ من شرح الدرس ائياً بجملة من الأسئلة تطرح على المتعلمين الذين بدورهم يُجيبون عليها ومنه يتبيّن للشيخ مدى فهم طلبته لما تمّ تقديمه من معلومات. "[1].

المطلب الثاني : أهمية التدريس، ودورها على المتون الفقهية ،

الفرع الأول: أهمية حفظ العلم:

حفظ العلم في الصدور لا تنكر قيمته، ولا تخفى أهميته؛ فـ"القرآن الكريم" أعظم ما في الوجود، وأول كتاب إسلامي على الإطلاق، معلوم عند كل مسلم ما لحفظه من الأجر، ولتثبيته من الأهمية؛ فشرعنا الحنيف أكّد على حفظه، ودعا إلى كثرة تعاهده ومراجعته؛ لأنه سريع التفلت والنسيان، ولعل الحكمة في ذلك قراءته باستمرار، وعدم هجرانه بالكلية، فقد جاء عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفلتا من الإبل في عقلها".

[1] عبد الله بن صالح الفوزان: دليل السالك إلى ألفية ابن مالك ج1، ط1، 1998م، دار المسلم للنشر و التوزيع، ص10.

فحفظ القرآن لمن تيسر له ذلك وقَدر عليه واستطاعه؛ أمر لا جدل فيه، كيف لا وهو كلام رب العالمين والنور المبين والحجة على الخلق أجمعين؟

وهو "أصل العلوم وأمها وأهمها" وقد ثبت في شأنه وحفظه ما ورد عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران".

قال ابن الجوزي (ت:597هـ): (فإن الله عز وجل خَصَّ أمتنا بحفظ القرآن والعلم، وقد كان من قبلنا يقرأون كتبهم من الصحف، ولا يقدرون على الحفظ). [1]

وقد بوب البخاري (ت:256هـ) في صحيحه بابا بعنوان:"حفظ العلم"؛ ليبيّن أهمية الحفظ ومكانته.

وفي الباب إشارة لحافظ الإسلام، وإمام المتقنين: أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه، قال الحافظ ابن حجر (ت:852هـ): (لم يذكر في الباب شيئا عن غير أبي هريرة؛ وذلك لأنه كان أحفظ الصحابة للحديث). [2]

ومما يحسنُ حفظه لطالب العلم – ولا سيما المتفقه – سنة المختار عليه الصلاة والسلام، ويتبيّن أهمية ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام:"رحم الله امرءا سمع مني حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه".

ولعلماء الأمة عبر التاريخ كلمات محفزة على حفظ العلم والتنبيه على أهميته في الجملة من ذلك، قول عبد الرزاق الصنعاني (ت:211هـ): (كل علم لا يدخل مع صاحبه الحمام، فلا تعده علماً).

وقال الأصمعي (ت:216هـ): (كل علم لا يدخل معي الحمام فليس بعلم).

وأنشد أبو الفتح هبة الله بن عبد الواحد البغدادي لبشار:

---

[1] المرادي ابن أم قاسم: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، ا لد10، تحقيق عبد الرحمن علي سليمان ، ط1، 1422هـ . 2001م، دار الفكر العربي ، القاهرة – مصر، ص4547.

2 محمد السعيد بن السعد : الكتاتيب والزوايا والحلل بالجنوب الجزائري قار: أعمال الملتقى الدولي الزوايا والمدارس القرآنية بن تحديات العصر ورهانات المستقبل ،ج01، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية إيليزي- الجزائر ،07/06

علمي معي أينما يممت يتبعني ** بطني وعاء له لا بطن صندوق

إن كنت في البيت كان العلم فيه معي ** أو كنت في السوق كان العلم في السوق

والذي يتأكّد حفظه بشدة ويُهتم به عند العلماء في مراحل الطلب الأولى:

حفظ مبادئ العلوم الإسلامية، ولا سيما العربية منها، وصغار السن في ذلك أوفر حظا من غيرهم، ومن ضم إلى ذلكم المحفوظ استذكار جملة من أحاديث الأحكام وغيرها، وما حسن وطاب من كلام البلغاء شعرا ونثرا، فقد أحسن كل الإحسان. [1]

والحفظ له وسائل كثيرة معلومة في كتب الطلب، وله كذلك طرق متعددة من أهمها: تكرار المحفوظ ومداومة النظر فيه، قال ابن الجوزي ("بيان طريق إحكام المحفوظ": الطريق في إحكامه كثرة الإعادة، والناس يتفاوتون في ذلك، فمنهم من يثبت معه المحفوظ مع قلة التكرار. ومنهم من لا يحفظ إلا بعد التكرار الكثير. فينبغي للإنسان أن يعيد بعد الحفظ ليثبت معه المحفوظ).

وقال أيضا: (ينبغي للعاقل أن يكون جل زمانه للإعادة، خصوصاً الصبي والشاب، فإنه يستقر المحفوظ عندهما استقرارًا لا يزول. [2]

وسيندم من لم يحفظ ندم الكُسَعي وقت الحاجة إلى النظر والفتوى، وفي الحفظ نكتة ينبغي أن تلحظ، وهو أن الفقيه يحفظ الدرس ويعيده، ثم يتركه فينساه فيحتاج إلى زمان آخر لفظه، فينبغي أن يحكم الحفظ، ويكثر التكرار؛ ليثبّت قاعدة الحفظ).

وعليه فإن الحفظ في ميزان العلم شأنه كبير، ولا ينبغي إلغاؤه بالكلية في مناهج التحصيل العلمية، لكن ننبه إلى أن العلم ليس هو الحفظ فقط، ومن جعله ذلك فقد أبعد النجعة!

والدخول في ثنائية (الحفظ والفهم)، وأيّهما أهم وأولى؟ وهل هما يتعارضان أم لا؟! لا أحبذه كثيرا؛ لأنهما متعيّنان على المحصِّلين للعلم وطالبيه بعدل واتزان، فالحفظ والفهم لا يتعارضان معارضة تامة.

[1] محمد علي دبوز: أعلام الإصلاح في الجزائر،ج3، ط1، 1398هـ/1978م، مطبعة البعث، قسنطينة- الجزائر، ص203

[2] قاسم الشيخ بالحاج: مفهوم المدرسة القرآنية ودورها في غرس قيم الإسلام وتعليم اللغة العربية في منطقة وادي ميزاب ، أعمال ملتقى إيليزي، ص105.

وفي ظني أن كليهما مهم وضروري جدًا في نجاح المسيرة العلمية؛ إلا أن الحفظ قد يكون هو الأهم في بدايات التحصيل باستصحاب أقل درجات الفهم.

قال سفيان بن عيينة (ت:198هـ): (أول العلم: الاستماع، ثم الفهم، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النشر). [1]

ويقول ابن تيمية (ت:728هـ): (والعلم له مبدأ، وهو: قوة العقل الذي هو الفهم والحفظ، وتمام، وهو: قوة المنطق، الذي هو البيان والعبارة).

تأمل أن الفهم حتى في سياق عبارات العلماء هو الأول!!

ومع تَقدُّم الطالب في العلم والتحصيل لا بد أن يتصدر الفهم المكانة الرفيعة؛ فبالفهم يُحسن الطالب توظيف المنقول في المستجدات، وبالتّأمل يمكن تحرير الإشكالات؛ ولذلك كان يُقال: (قليلٌ من الفهم خيرٌ من كثيرٍ من الحفظ)، كما قال إمام الحنابلة في زمنه المحب أحمد بن نصر الله البغدادي نزيل مصر (ت844هـ).

وقال الحافظ الكبير أبوعلي النيسابوري (ت349هـ): (لم يكن بالعراق من أقران ابن صاعد أحد في فهمه، والفهم عندنا أجل من الحفظ). [2]

وهذا الأمر ينبغي أن يكون هو المتعيّن، وهو الأصل في محافل التدريس، وإن كان للحفظ فوائد عديدة كاستحضار النصوص عند الحاجة مطلقا، أو عند المناظرة والإفتاء والوعظ وغير ذلك.

يقول ابن عاشور (ت:1393هـ): (وإني وإن كنت أرى العلم هو قوة الفكر، لا أجحد الاستحضار حقّه من جهة عونه على التعبير، ومن جهة كونه مظهر العالم، وكان في حفظ المتون النافعة مع فهمها مقنع من ذلك، لا سيَّما وأنَّ علوما جمة وهي علوم اللغة أشد احتياجًا إلى الاستحضار من غيرها، وبُعد الطلبة عن الاستحضار أوجب ضعفها فيهم. كما وجدتُ علمي النحو والصرف عند دخول جامع الزيتونة مزهودًا في العمل بهما، بل وجدتُ علم الصرف يكاد ينقطع. أمّا المقدرة على

[1] المعلم بطرس البستاني: قاموس محيط المحيط، باب الميم، طبعة 1998، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت، ،ص837

[2] عبد القادر بن زيان: مرجع سابق ص116

الإنشاء فنادرة. ولا شكَّ أن الغلوَّ في الطريقة الاستحضارية يتعسر معه اشتراك الطريقة النظرية؛ لأن الأولى تعتمد المسارعة للاطلاع على الكتب والإكثار من تكريرها، والثانية تقتضي البحث والتأمل فيها، والواجب أن يكون التعليم نظريا وأن يمزج بالاستحضار).

والواجب أن يكون التعليم نظريا وأن يمزج بالاستحضار..

هذا ما أردت التنبيه عليه في موضوع الحفظ: وهو الخلل الذي طرأ على مساره، فَحَوَّله من كونه أداة ووسيلة إلى جعله مقصدًا وغاية! بل الأمر تجاوز ذلك إلى الخطأ في مفهوم "العلم"، و"العالم"، و"طالب العلم" فأصبح الحفظ هو المعيار في كل ذلك فحسب؛ مما أدى لتهميش قيمة غيره كالفهم والإدراك والاستنباط إذا تجرد عن الحفظ! هذا الأمر وإن لم يصرح به البعض، إلا أنه ظاهر في الساحة العلمية ظهورًا بالغا، ونكران وجوده من الصعوبة بمكان! [1]

في مناهجنا العلمية أين تجد مقارنة الحفظ بمعيار البحث العلمي، أو معيار المِلَكة، أو معيار النظر والاستنباط؟!

قال الله تعالى:"كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَابِ"[ص:29]، في هذه الآية الكريمة دعا ربنا في كتابه المحكم للتدبر وجعله مقصدًا وغاية في إنزاله، وأتبعه بالتذكر؛ فَكأنّ التدبر هو الباعث على التذكر لا غير، فافهم هذا الترابط وتأمّل مغزاه فكل فاهم إمام!! [2]

قال تعالى: "أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا" [النساء: 82]، ومن أدلّ ما يبيّن أهمية "الفقه في الدين" ما ثبت عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم؛ كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا، فكان منها نقية قبلت الماء؛ فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء؛ فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماء، ولا تنبت كلأ،

[1] عبد العزيز بن براهيم بن قاسم : الدليل إلى المتون العلمية، ط1،1420هـ – 2000م، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، ص 51

[2] علي بن محمد بن علي الجرجاني: التعريفات، تحقيق عادل أنور حضر، ط1، 142هـ_ 2007م، دار المعرفة بيروت ، ص 217.

فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به، فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به".[1]

قال ابن الجوزي: (وهذه أمثال ضربت، فالأول: لمن يقبل الهدى، ويعلم غيره فينتفع وينفع، والثاني: لمن ينفع غيره بالعلم ولا ينتفع، والثالث: لمن لا ينفع ولا ينتفع، ويحتمل أن يشار بالطائفة الأولى: إلى العلماء بالحديث والفقه فإنهم حفظوا المنقول، واستنبطوا فعم نفعهم، ويشار بالطائفة الأخرى: إلى من نقل الحديث، ولم يفهم معانيه ولا تفقه؛ فهو يحفظ الألفاظ وينقلها إلى من ينتفع بها، ويشار بالقيعان إلى من لم يتعلق بشيء من العلم).

وفي كتابنا الكريم أثنى ربنا جلّ وعلا على نبيه سليمان عليه السلام بمزيد من الفهم، فقال تعالى: "فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا"[الأنبياء:79].

فاختزال العلم في الحفظ، وجعله غاية، ووصف الحافظ لمجرد الحفظ بالعالم؛ رفعٌ له عن مستواه؛ وهذا ربما يُعد جناية على العلم وأهله؛ لأن ذلك يؤدي لضعف العلم وتراجعه ولو بعد حين، كما أن هذا التعظيم دائما ما يصحبه تقليل لمن لا يمتلك هذه القيمة، أو التحجيم من قدره، وهو ربما كان أفيد للعلم، وأكثر خدمة له ممن استظهر أسفارًا من المتون!![2]

وما مثلنا في هذا الزمان إلا كما قال العلاّمةُ ابن شُهَيدٍ الأندلسي (ت:426هـ) واصفًا بوارَ الفهم والعلم والأدب في زمنه، لصالح الحفظ ونحوه من آلةِ الوُعَاظ: (لا كقومٍ عندنا، حظُّهم من الفهم الحفظُ، ومن العِلْمِ الذِّكرُ، وهذا حظّ القُصّاص، وأعلى منازل النُّواح. فترى المِمَخْرِقَ منهم إذا قُرئ عليه الشعرُ يزوي أَنْفَهُ، ويكسرُ طَرْفَه. وإذا عُرِضت عليه الخُطبة يُميل شِدْقَه.. (إلى أن قال:) وأصلُ قِلّة هذا الشأن، وعدمِ البيان: فسادُ الأزمنة، ونُبُوُّ الأمكنة. وإنّ الفتنة نسخٌ للأشياء، من العلوم

[1] علي بن محمد بن علي الجرجاني: التعريفات، تحقيق عادل أنور حضر، ط1، 142هـ_ 2007م، دار المعرفة بيروت ، ص 219.

[2] خالد الحلبوني: الشعر التعليمي (بداياته وتطوره، سماته) ،مجلة جامعة دمشق،مج22 ، ع(3 + 4)سنة 2006، ص87.

والأهواء، ترى الفهمَ فيها بائرَ السلعة، خاسرَ الصفقة، يُلمَحُ بأعينِ الشنآن، ويُستثقَلُ بكل مكان..).

وهذا الضّعف العام الذي أحاط بالعلم؛ بموجب أمور عدة من أبرزها تعظيم من لا يستحق ذلك من الحفظة فحسب والفارغين فكريًّا، وهذا الأمر (أعني الحفظ) ليس له حد ولا نهاية؛ لأنه اجتاح المناهج العلمية ومحافل التدريس بكافة أنواعها، حتى أصبح ثقافة ومَنهجًا يُصدِّره جيل عن جيل، وهذا للأسف مما يعسّر اجتثاثه من تلكم المحافل، بل إن من ينتقده معرَّض لأنواع التهم والتصنيفات؛ لأن ترك المألوف من الصعوبة بمكان. [1]

الفرع الثاني: دور المتون في تنمية منهج التدريس

البعض من مفضلي الحفظ على غيره، وأرباب المتون (الدائرون في فلكها لا غير) ينخدعون أحيانًا بكثرة المحفوظ ومتابعة العامة، فيتوهمون بذلك أنهم بلغوا الغاية القصوى في العلم، وأحاطوا بمقاليده، وتفننوا في طرقه باستيعاب شامل، ودراية تامة، وهذا الوهم والسراب قد يجد ما يُرسّخه في بعض مقدمات العلماء لمتونهم العلمية بقولهم أحيانا: تغني عن غيرها!! والماتن وإن لم يقصد ذلك الفهم، إلا أن هناك طائفة ليست بالقليلة تُسوِّق لهذا المعنى قولا وعملا!! [2]

فمثلا يقول ابن النجار (ت:972هـ): (أما بعد: فهذا مختصر محتو على مسائل "تحرير المنقول، وتهذيب علم الأصول" في أصول الفقه، جمع الشيخ العلامة علاء الدين المرداوي الحنبلي تغمده الله تعالى برحمته، وأسكنه فسيح جنته، منتقى مما قدمه أو كان عليه الأكثر من أصحابنا، دون الأقوال، خال من قول ثان إلا لفائدة تزيد على معرفة الخلاف، ومن عزو مقال إلى من إياه قال.. – إلى أن قال – وأرجو أن يكون مغنيا لحفّاظه عن غيره على وجازة ألفاظه!!!). والأمثلة على هذا النحو كثيرة جدا في مقدمات المتون!!

[1] عبده الراجحي: علم اللغة التطبيقي وتعليم العربية ،1995م، دار المعرفة الجامعية، اسكندرية _ مصر،ص68-

[2] صالح بلعيد: دروس في اللسانيات التطبيقية ، ط1، 2009م، دار هومة – الجزئر، ص96

في اعتقادي مجرد الاحتمال أن هذه الكلمات المختزلة (في هذا المتن أو ذاك) تُغني عما سواها، أمر يعسر على النفس توجيه اللوم بسببه لأي عالم، هل قصد ذلك أم لا؟ وذلك مراعاة لحسن الظن به، ورِفعةً لمقامه عن هذا الرأي المرجوح، مع هذا لزم التنبيه على ذلك لوجود من يتشدق به من أنصاف طلبة العلم والمثقفين!! [1]

كيف يُكتفى بهذه المتون عن غيرها – بخاصة الفقهية والأصولية – واعتمادها في حكاية الأقوال والمذاهب أمر مشكوك فيه عند بعض العلماء؟!!

يقول أحد الباحثين: (الكتب التي سلك مؤلفوها مسلك الاختصار الشديد، وبالغوا في إيجازها حتى إنها تكاد تلحق بالألغاز في بعض المواضع، تعتبر من الكتب التي لا يعتمد عليها في المذهب الحنفي؛ لأن شدة الإيجاز يخل بالفهم غالبا، وهو بالتالي مظنة الوقوع في الأخطاء العلمية، ومزلة أقدام طلبة العلوم الشرعية). [2]

فيا طالب العلم "لا تَغْتَرَّ بحافظٍ، وإن ظهر على الفقيه بمحفوظه، واستطالَ عليه باستحضاره؛ فإن مضايق المسائل تفضحه، وتحرير محارات العقول تؤخّره، حتى لا يبقى له موضعٌ عند الفقيه"!

وهذا أحدُ حفّاظ الحنابلة استطال على أحد فقهاء الحنفية بحفظه، حتى ظهر على الفقيه. فلمّا وصل إلى دقائق الفَهْم، توقَّف عن الكلام تماماً، فقال الفقيه "وهو نظام الدين يحيى بن يوسف بن محمد الصِّيْرَامي القاهري (ت:833هـ)" صائحاً في الملأ: (طاح الحفظُ يا شيخ، هذا مقام التحقيق!) فسكت ولم يردّ عليه.

من هنا تعلم أن لـ"ظاهرة الاقتصار على الحفظ"، سلبيات عامة في الساحة العلمية، ومزالق جسيمة بين طلبة العلم، بعضها آخذ برقاب بعض؛ إلا أنني أردت نشرها وتفصيلها وطرح كل واحدة منها على حدة؛ لمزيد العناية بها، وبيان أثرها.

---

[1] عبد الرحمن ابن خلدون: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر،تح خليل شحادة، ط2، 1408هـ-1988م، دار الفكر، بيروت- لبنان،ص734.

[2] أحمد حساني: دراسات في اللسانيات التطبيقية حقل تعليمية اللغات، ط2، 2009م، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، ص147.

(1) الفقه جزء لايتجزأ للمقررات الدراسيّة لدى المدارس الدينيّة؛ لأنّ المدارس ظلّت تُعنىٰ بعلم الفقه منذ أوّل يوم. وبالتالي أنجبت العلماء الذين توصّلوا إلى معالجة المشكلات المتجدّدة عهدًا بعد عهد. ممّا يؤكد أنّ المدارس الدينيّة لا تغفل عن أحوال العصر وما يقتضيه من المتطلّبات. والمنهج الدراسي لدى المدارس الإسلاميّة يفند بدوره الدعايات التي تُشَنُّ ضدّها بأنها تجهل مقتضيات الزمان، فهذه الندوة تستحسن هذه الخدمات الجليلة وتقدرّها تقديرًا بالغًا .[1]

(2) التغيرات الصناعيّة المتسارعة تطرح قضايا فقهيّةً كثيرةً؛ فالحاجة تدعوا إلى أن يتمّ تعريف طلاّب المدارس بهذه القضايا المعاصرة؛ فلذلك ينبغي اتخاذ خطوات تالية :

(ألف) أن يطبق الأساتذةُ بالفعل أقوال الفقهاء الأسلاف على مستجدّات العصر الراهن لدى تدريسهم للمواضيع التي تمتّ بصلةٍ إلى هذه المستجدّات؛ حتى يتمكن الطلاب لا من معرفة أحكام القضايا الحديثة فحسب؛ بل تنبعث فيهم روحُ المعالجة للقضايا الناجمة في عصورهم.

(ب) وأن يدرسوا كتابًا جامعًا في الاقتصاد، يكشف أمام طلاب الدراسات العليا أشكال الصفقات والعقود، ويشرح لديهم المصطلحات الاقتصاديّة؛ حتى يتأهلوا أن يدلّوا الأمّة المسلمة في مجال الاقتصاد على أحكام القضايا .[2]

(ج) وأن يكلَّف المدرَّبون في الإفتاء بأن يطالعوا المقرَّرات التي تتّخذها المجامعُ الفقهيّةُ حينًا بعد حين في أنحاء العالم، حول الشؤون الاقتصاديّة الحديثة الشائعة بصفة خاصة .

(3) وتطالب عن المدارس بأن يهتمّوا بتدريس كتاب في إطار المقرّرات الدراسيّة لطلاب التخصّص في الفقه، يلقي الضوء على المذاهب الفقهيّة لأئمّة أهل السنة والجماعة من الأحناف والشوافع والمالكية والحنابلة. ويُعنى خاصةً بأبواب العقود والصفقات. وقد اعتبر عامةُ المندوبين كتابَ العلامة ابن رشد القرطبي "بداية المجتهد" كتابًا جديرًا بالاهتمام في هذا الشأن .

[1] عمران جاسم الجبوري، حمزة هاشم السلطاني: المناهج وطرائق تدريس اللغة العربية، ص83

[2] كتاب المناهج وطرائق تدريس اللغة العربية، عمران جاسم الجبوري، ص84

(4) والندوة تدعو إلى تدريس كتاب يحتوي على مقاصد الشريعة إلى جانب الأصول الفقهيّة، في قسم التخصّص في الفقه، والتدريب في الإفتاء؛ لأنّ المقاصد تحتلّ أهميةً فائقةً بشأن التوصل إلى معالجة القضايا المستجدّة؛ ذلك أنّ التشريع الإسلامي يعتمد أساسيًّا على المصالح والمقاصد .

(5) وتدعو الندوة إلى تدريس كتاب يتعرّف منه الطلاّبُ القواعدَ الفقهيّةَ قبل الالتحاق بقسم التدريب للإفتاء؛ كي يتخرّج كل طالب ولديه معرفةٌ بالقواعد الفقهية .

(6) إن أبواب القياس والاستحسان من أهمّ الموضوعات التي تتعلّق بالأوضاع الراهنة؛ فهي تطلب العناية اللائقة بها منّا في هذا الصدد .

(7) وتلمس الندوة الحاجةَ إلى أن يدرس الطلابُ في قسم تدريب الإفتاء متنًا كاملاً من المتون الفقهيّة ليستوعبوا جميع الأبواب الفقهيّة .[1]

(8) وتستدعي من المسؤولين أن يتخذوا مقررًا دراسيًّا للمطالعة؛ من شأنه أن يحلّي الطلابَ بالعلوم العصرية ويوجد لديهم الوعي الفقهيّ .

(9) وترى لزوم إدخال التعديل في المقرّرات الدراسيّة بأن تُدرَّس الكتبُ السهلة النافعة صياغةً وتعبيرًا – سواء ألّفها المتقدّمون أو المعاصرون – بدل الكتب الصعبة القديمة .

(1) والحاجة تمسّ إلى أن يُبذَل الاهتمامُ بتحويل تدريس الفقه أكثر نفعًا وإفادةً من ذي قبل في الآونة الحاضرة؛ فيجب:[2]

(ألف) أن يُوَفَّر للطلاّب فُرَصُ المساهمة في حلّ الكتب الفقهيّة، ويُكلَّفوا بحلّ العبارات وبالتمرّن؛ ممّا يورثهم الثقةَ بالنفس ويكسبهم كفاءةً تجعلهم يفهمون الكتبَ بدورهم .

(ب) وأن يُلقى عليهم تطبيقُ القضايا والأصول والقواعد الفقهيّة على الأمثال المتنوّعة الحديثة؛ خاصةً على القضايا المعاصرة مع بيان الارتباط والعلاقة .

[1] بكراوي محمد عبد الحق: جهود الزوايا والمدارس القرآنية في جنوب الصحراء الجزائرية في المحافظة على الموروث الديني دراسة نماذج، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة–الجزائر، مج 01،ع08، جوان 2017 ، ص 340

[2] كتاب المناهج وطرائق تدريس اللغة العربية، عمران جاسم الجبوري، ص 89

(ج) وأن يُستخدم السبّورات في الصفوف البدائيّة بالفعل، وفي الصفوف الثانويّة والعالية إذا مسّت الحاجةُ إلى ذلك. ولن يُكتفى بالتفهيم الشفويّ؛ لأنّ الوسائل البصريّة أبلغ من الوسائل السمعيّة تأثيرًا .

(11) إلى جانب تدريس كتاب يستوعب الأصولَ الفقهيّةَ لأئمّة أهل السنة والجماعة، ويكون أسهل تناولاً وفهمًا. ويفي بالحاجة في هذا الصدد مؤلفاتُ العلماء العرب في العصر الحاضر، بمن فيهم: الشيخ أبو زهرة، والشيخ زرقاء، والشيخ عبد الوهاب خلاف .

(12) وأن تُدخل في الصفوف البدائيّة اللغةُ الإنجليزيّة والتمرينات الرياضيّة الضروريّة؛ لأنّ الإنجليزيّة تساعد الطلابَ على فهم المصطلحات الجديدة، كما أنّ التمرينات تعينهم على إدراك قضايا الاقتصاد. [1]

(13) نظرًا إلى الانحطاط التعليميّ في العصر الراهن توجّه الندوةُ إلى المسؤولين عن المدارس نداءً، وهو أن يقوموا بنظام لائق لإجراء امتحان الالتحاق بالصفوف العربيّة، وأن يعتبروا المؤهلات مقياسَ الالتحاق دون الإكثار من عدد الطلاّب. وقسمُ الإفتاء يتطلّب المواهب العالية القوية بصفة خاصة؛ فلايتمّ منحُ شهادة قسم الإفتاء حتّى يُدَرَّب الطلابُ تدريبًا لائقًا في أمور تعني الإفتاءَ .

(14) ويجدر للأساتذة بأن لايغيبنّ عن بالهم احترامُ المذاهب الفقهيّة وإجلالُ أئمّتها لدى بحث الخلافات فيما بينهم اهتداءً بالتقليد القديم المتوارث في المدارس الإسلاميّة؛ وذلك أن الخلافات تعود إلى الصواب والخطأ دون الحق والباطل . [2]

(15) إنّ هناك نداءً إلى مجمع الفقه الإسلامي الهندي أن يهتمّ بعقد مخيّمات تربوية حول القضايا المعاصرة بصفة عامّة، وحول القضايا الاقتصاديّة بصفة خاصة؛ مما يطلع العلماءَ وأساتذة الفقه على هذه القضايا الضروريّة .

[1] أحمد حساني: دراسات في اللسانيات التطبيقية حقل تعليمية اللغات، ط2، 2009م، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، ص 150 .

[2] المصدر نفسه ، ص 152

(16) وجدير بأن يُدرَّس كتابٌ موجزٌ يعرِّف القوانين البلاديّة، أم يتمّ إلقاءُ المحاضرات في هذا الشأن حتّى يتحقّق الاهتداءُ بالفقه الإسلاميّ في هذا الصدد؛ لأنّ القوانين البلاديّة تشكّل معاهدةً حكوميّةً لابُدّ لكل من المواطنين العثورُ عليها لحدٍّ ضروريّ .

(17) نداء إلى القائمين بإصدار الكتب الدراسيّة أن يطبعوا الكتبَ على طراز جديد يُراعىٰ فيه القواعدُ الترقيميّة ورموزُ الكتابة، حتى يسهل التناول تعليمًا وتعلّمًا .

(18) والحقّ أن المدارس الدينيّة في العالم تنشر التعاليمَ الإسلاميّة، وتحافظ على النظام الإسلاميّ فحسب؛ وإنّما هي تبذل الجهود المكثّفة في نشر العلوم وبثّها في كلّ طبقة من الطبقات التي فَوَّتَ عليها أقتصادُهم المتخلّفُ المتردي فرصةَ التعلّم في المدارس الرسميّة الأخرى غير المدارس الدينيّة، كما أنّها تقوم بدور عظيم في سبيل خلق الدعاة للأمن، والمحبّين للوطن، والملتزمين بالقوانين الهنديّة ودساتيرها، والمواطنين المتمتّعين بالمثُل العالية والقيم السامية؛ رغم فساد الأوضاع الراهنة بالإغراءات الماديّة. وما ذلك إلاّ من معطيات النظام التعليميّ للمدارس الدينيّة .[1]

الفرع الثالث:خصائص وفوائد المتون في التدريس

تعني بالمين هذا ما قابل الشرح والحاشية ونحوها أي هو أصل الكتاب المؤلف ابتداء، وبذلك يلتقي في المعنى مع المختصر ومن أجل هذا جمعنا بين المتون والمختصرات في عنوان البحث ([2]).

والاختصار بوجه عام يعني تلخيص المطولات والمبسوطات من الكتب الفقهية، وقد عرف هذا النوع من تأليف تنوها في الأساليب والمناهج، وحاصلها يرجع إلى نوعين:

المختصرات من أصل مطول كمختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني

المختصرات ابتدائي واستقلالا، كالتفريع لابن الجلاب

1- أسباب الاختصار

تتلخص أسباب الاختصار بوجه عام فيما يلي:

[1] أحمد حساني: دراسات في اللسانيات التطبيقية حقل تعليمية اللغات، ط2، 2009م، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، ص152-153

[2] منصور في البحث على عدم التفريق بين المتون والمختصرات اصطلاحاً.

رغبة العلماء في تدوين معلومات مركزة ودقيقة كما قال ابن عاشر

وبعد فالعون من الله المجيد في نظم أبيات للأمي تفيد ([1]).

- ضعف الهمم عن . مطالعة المطولات ([2]).

- جمع المادة العلمية في مختصر يكون مرجعا للطلاب ،الدارسين، وقد يكون ذلك بطلب منهم([3])

2- الأهمية العلمية للمتون والمختصرات الفقهية

يمكن حصر الفوائد العلمية للمتون والمختصرات الفقهية فيما يلي: ([4])

نقل العلوم والمعارف جمعاً وبحثا وتحقيقاً وتعليقاً وضبطاً، حيث إنه بمطالعة هذه المؤلفات والرجوع إليها يتمكن الدارس من الإلمام بالمحاور الكبرى للمادة العلمية وبذلك تحصل له الملكة الفقهية تدريجياً حيث يترقى في مراتب التحصيل ليصل إلى فهم الشروح والمطولات. ([5])

إثراء حركة التأليف وتنوعها بما يسهم في التكامل المعرفي بين الحواضر العلمية والتواصل بين الشيوخ والدارسين في مختلف البلدان، وذلك كاستفادة ابن عرفة من توجيه القباب أثناء تأليفه المختصرة) الاستفادة([6])

من تنوع مناهج التأليف بين مختصر ومطول في تطور مناهج التلقي والتدريس وذلك ما يسهم في التجديد الفقهي بوجه عام(!).

3 – خصائص المتون والمختصرات الفقهية مناهج العلمية

تميزت المتون والمختصرات الفقهية بما يلي:

-1الإحاطة الإجمالية بالمادة الفقهية.

---

[1] المرشد المعين: 01

[2] الاختصار والمختصرات: 98

[3] م ن : 116 .

[4] الاختصار والمختصرات: 60

[5] محمد دباغ، المذهب المالكي مناهج ومصطلحات، مطبعة صخري الجزائر، ص23.

[6] ابو سليمان ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة، ط1، 1985 ص 92

-2التشابه في الترتيب الموضوعي للأبواب الفقهية خاصة داخل المذهب الواحد([1])

3تنوع مناهج عرض المادة العلمية فهي تتنوع من حيث النظم والنثر ، وكذا من حيث التركيز على بيان الطريقة العملية (كالرسالة) أو التركيز على الفروع (كمختصر خليل)

-4-التزام مشهور المذهب لأنها مؤلفات تخدم غرضا أساساً وهو تقرير ما به الفتوى، ومن جهة أخرى فهي موجهة للتعليم الذي ينبغي أن تتدرج فيه الدارس انطلاقا من مذهب معين حتى تحصل له الملكة ويترقى بعد ذلك في مدارج النظر والاستدلال حتى بلوغ درجة الاجتهاد

-5وجود منظومات تحوي عدة فنون. كمتن ابن عاشر

4- فوائد طريقة التدريس بالمتون

1- مراعاة مستوى الدارس عند اختيار المتن المدروس.أثناء الشرح.

2- - حث الطالب على التركيز والتحضير الجيد للمقطع المدروس وكذا حسن التتبع والانتباه التكوين التدريجي للملكة مع التحكم في مصطلحات الفن.

3- تيسير المراجعة عن طريق القراءة الجماعية للمتن بأسلوب مرغب وصوت موحد.

4- الاهتمام بالشواهد المقيّدة للقضايا الجزئية أو الشاذة.

ان اعتماد نظام المجلس أو الوقفة يمكن من سماع شرح عدة متون وهو ما يسهم في الربط المعرفي بين الموضوعات ويساعد على الاستيعاب والتمكن. ([2])

.6آفاق الاستفادة من المتون والمختصرات

إلى جانب ما ذكر في الفوائد العلمية للمتون والمختصرات وآثارها في التدريس ينبغي ذكر جهود الاستفادة منها وذلك يتمثل فيما يلي: ([3])

1- كثرة الشروح والحواشي على هذه المتون حيث أسهمت هذه المؤلفات في بيان ما أشكل في للمختصرات وإيراد مختلف التوضيحات اللازمة لمحتواها([4])

---

[1] محمد دباغ، المذهب المالكي : 47

[2] محمد دباغ، دراسات في التراث دار الغرب للنشر والتوزيع: ص: 08

[3] ينظر الشيخ محمد باي بلعالم، ملتقى الأدلة الأصلية والفرعية، دار ابن حزم، 2009،1/125.

[4] المذهب المالكي: 25.

2- الاستدلال لهذه المتون وهي عملية مهمة تبين أن المادة العلمية لهذه المختصرات مؤصلة بالنصوص والتخريجات الفقهية، وما تجريد هذه المؤلفات من الأدلة سوى عنصر من عناصر عملية الاختصار إلى جانب عوامل موضوعية أخرى([1])

3- إجراء تقويم موضوعي للمؤلفات الفقهية رتبت فيه المختصرات والكتب حسب درجة اعتمادها كما هو واضح في نظم الطليحة([2])

4- اعتناء الدراسات الأكاديمية بالمختصرات والمتون تحقيقا وتهذيبا وتعليقا ودراسة.

[1] المذهب المالكي : 34

[2] نظم (المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي للشيخ محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي دراسة وتحقيق، مذكرة ماجستير من إعداد الباحث لخضر بن قومار جامعة باتنة 2004/2005.

الخاتمة

وأخيرا نشكر الله تعالى الذي أعاننا على إتمام هذا البحث، والذي توصلنا من خلاله إلى ما يلي:

1-إن وصف المتون الفقهية بالأغلبية ينقص من كليتها وجود مستثنيات أو تخلف آحاد الجزئيات.

2-إن الفرق بين المتون الفقهية والضابط الفقهي لم يتميز إلا في العصور المتأخرة .

3-إن المتون الفقهية اتسمت بطابع التيسير والتسهيل، لأنها ضبطت المسائل الفقهية،وجمعت الكثير من الفروع المنتشرة، المتحدة المناط والموضوع تحت قاعدة كلية، مع دقة الصياغة وإيجاز العبارة، وهذا يسهّل على الباحث إدراكها وأخذها وفهمها.

4-إن دراسة المتون الفقهية تكوّن لدى الباحث ملكة فقهية تنير له الطريق لدراسة أبواب الفقه و استيعابها ومعرفة الأحكام الشريعة.

5-إن جل الفروع الفقهية تدخل تحت القواعد الخمس الكبرى، وهذه الأخيرة لها شأن عظيم في الفقه الإسلامي لأن مصدرها يعود إلى الكتاب والسنة وهذا ما يساعد في تقوية حجيتها.

6-إن أغلب المتون الفقهية تتضمن أحكاماً فقهية في ذاتها، وهذه الأحكام تنتقل بين الفروع المندرجة تحتها، كقاعدة اليقين لا يزول بالشك، تضمنت حكماً فقهياً في كل مسألة، اجتمع فيها اليقين والشك.

7-إن المتون الفقهية ليست على درجة واحدة من حيث الاحتجاج، بل تنقسم إلى متفق عليها ومختلف فيها ولهذا كانت القاعدة المختلف فيها بين الفقهاء أحد أسباب اختلاف في حجيتها.

8-إن الإلمام بالمتون الفقهية واستيعابها يعين القضاة، والمفتين والحكام في إيجاد حلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق.

9-إنّ الاستدلال بالمتون الفقهيّة عند الفقهاء ليس مقيّداً أو مختصّا بباب معيّن من أبواب الفقه، بل يدخل في جميع أبوابه دون استثناء.

10-أغلب المتون الفقهية تبنتها المذاهب الاجتهادية في تفريع الأحكام وتنزيل الحوادث عليها، وتخريج الحلول الشرعية للوقائع، وقد اتضح ذلك من خلال التطبيقات التي عرضت سابقاً.

11-إنّ الغوص في دراسة المتون الفقهيّة تمكّن الباحث من الاطّلاع على مسائل نفيسة لا يطلع عليها إلا أثناء دراسته، ويتحصّل على زاد علميّ قد لا يجده إلاّ في مرحلة البحث، فضلا عما يكتسبه من خبرة التفتيش عن المسائل في مظانّها، إضافة إلى معرفة مواطن الخلاف بين الفقهاء في كثير من المسائل وسبب الخلاف في ذلك.

12-كلما كانت المتون الفقهية متوافقة مع ضوابطها زاد ذلك من قوتها وصلاحها للاستدلال.

13-إن المتون الفقهية جاءت موافقة لمقصود الشارع ومراعية لمصالح العباد في العاجل و الآجل.

14-إن علم المتون الفقهية علم بذل فيه الباحثون جهدهم في تأصيله وجمعه وتحقيقه ومع هذا فإن المجال فيه مفتوحا أمام من أراد الحث فيه، فهو مجال خصب للبحث والدراسة والتنقيب.

التوصيات :

1-على الباحث والطالب الاهتمام بدراسة القواعد الفقهية دراسة تفصيلية دقيقة حتى يسهل عليهم فهمها واستيعابها.

2-الحرص على الربط بين المتون الفقهية وأصلها،الشيء الذي يساعد في استخراج أحكام الوقائع الجديدة التي لم يرد نص عليها في ضوء هذه الأدلة " القاعدة والفرع".

3-حجية المتون الفقهية وصحة الاستدلال بها يحتاج إلى عمل جماعي موسوعي من قبل الفقهاء والباحثين المتخصصين في مجال القواعد الفقهية التي وصلت إلينا، لدراستها وتنقيها والتفصيل فيها، وذلك عن طريق أخذ كل قاعدة على حدة والنظر في قوتها ودلالتها، ومدى صلاحيتها للاستدلال بها.

4-بما أن المتون الفقهية ليست مختصة بباب من أبواب الفقه أو مجال معين، فلِمَا لا يقوم الفقهاء بجمع هذه المتون والضوابط ذات الصلة بموضوع واحد حتى تعطي تصورا واضحاً ودقيق لموضوعها، وهذا يساعد في ترسي أسساً قويمة في بحثها ودراستها، لأن هذا يساعد على التعرف على الجوانب التي لم تعالجها المتون الفقهية، وبالتالي تسهل عليهم استنباط فروع أو قواعد جديدة تعالج القضايا والنوازل الجديدة التي لم نتمكن إيجاد حلول لها .

-نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه وموجباً لرضوانه، وأن يغفر الزلل ويتجاوز عنا الخلل وسد الثغرة وتقبل العثرة، والله المستعان وعليه التكلا ن، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

خامساً : قائمة المصادر والمراجع .

سادساً : فهرس المواضيع .

❖ **القرآن الكريم رواية ورش**

❖ **التفاسير**

1/الدر المنثور في تفسير المأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الفكر بيروت.

2/فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب البخاري القنوجي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر صيد بيروت،الطبعة: 1412هـ/1992م.

3/فتح القدير، عبد الله الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب دمشق بيروت ، الطبعة الأولى: 1414هـ.

الحديث والشروح:

4/التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،أبو عمر يوسف القرطبي، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، الطبعة: 1387هـ.

5/الجامع المسند صحيح البخاري، محمد إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى.1422هـ.

6/سنن الدار قطني، أبو الحسن على بن عمر أحمد بن مهدي بن مسعود بن دينار البغددي الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1424هـ/2004م.

7/كشف الخفاء، ومزيل الإلباس، إسماعيل العجلوني الدمشقي، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى: 1420هـ/2000م.

8/المدخل إلى السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد ضياء الرحمن ألأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي الكويت.

9/المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية بن نعيم النيسابوري، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ/1990م.

10/المسند الصحيح، مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشري النيسابوري، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

11/مقدمة التحقيق والاستغناء الاستغناء في الفروق و الاستثناء، لمحمد ابن سليمان البكري،سعود بن مسعد، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: 1408هـ/1988م.

❖ **الفقه:**

12/التهذيب في اختصار المدونة، أبي القاسم، تحقيق : محمد لمين، دار البحوث لدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى: 1423هـ/200م.

13/شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد الكريم الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1407هـ/1987م.

14/الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الرابعة.

15/الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار القلم دمشق بيروت، الطبعة الرابعة.

16/فقه العبادات على مذهب الشافعي، الحاجة درية العيطة.

17/مقدمة تحقيق المتون المقري، أبي عبد الله المقري، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد.

18/كشاف القناع عن متن القناع، صلاح الدين البهوتي، دار الكتب العلمية.

19/المبسوط ، السرخسي، دار المعرفة، 1414هـ/1993م.

20/المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، علي جمعة محمد ع الوهاب، دار السلام، الطبعة الثانية: 1422هـ/2001م.

21/المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الرحيم محمد بدران، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية: 1401هـ.

22/المدونة، مالك ابن انس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415هـ/1994م.

23/ منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، لأبي عبد الله المالكي، دار الفكر 1409هـ/1989م.

❖ **أصول الفقه و المتون الفقهية والمقاصد:**

24/أثر الاختلاف في المتون الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1396هـ/1972م.

25/إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد عزو عناية، دار الكتاب العربية، الطبعة الأولى: 1419هـ/1999م.

26/الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1411هـ/1991م.

27/الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1411هـ/1991م.

28/الأشباه والنظائر، لابن نجيم ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1499هـ/1999م.

29/إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم الجوزية ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 141هـ/1991م.

30/أنوار البروق في أنواء الفروق، أبي العباس شهاب الدين القرافي، عالم الكتب

31/إيضاح المسالك إلى متون الإمام مالك أبي عبد الله مالك ، أحمد بن يحي الونشريسي ، الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1427هـ/ 2006م..

32/تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، لابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى:1406هـ/1986م.

33/التحرير شرح التنوير في أصول الفقه، المرداوي، تحقيق: عبد الرحمان الجبري، الطبعة الأولى: 1421هـ/2000م.

34/تيسير علم أصول الفقه، عبد الله العنزي، مؤسسة الريان.بيروت .لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ/1997م.

35/حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن العطار الشافعي، دار الكتب العلمية.

36/حاشية القليوبي، على شرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين، قليوبي وعميرة، دار الفكر، 1415هـ/1995م.

37/حجية القاعدة الفقهية، عبد الرحمان الكيلاني،ص: 18، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الرابع عشر، العدد الأول: 1999.

38/درر الحكام شرح في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الكتب العلمية الرياض، دار الجيل بيروت، الطبعة: 1423هـ/2003م.

39/الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجى، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى: 1994م.

40/روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا النووي، تحقيق، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة: 1412م/1991م.

41/شرح المتون الفقهية،لشيخ أحمد الزرقا ،دار القلم ،الطبعة الثانية: 1409هـ/1989م.

42/شرح النظريات الفقهية، سعيد بن ناصر الشتري.

43/شرح الورقات في أصول الفقه المحلي، جلال الدين محمد الشافعي، جامعة القدس فلسطين، الطبعة الأولى: 1420هـ/1999م.

44/شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، الطبعة الأولى: 1393هـ/1973م.

45/غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي، دار الكتب العالمية، الطبعة الأولى: 145هـ/1985م.

46/غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني، تحقيق: عبد العظيم ديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: 1401هـ.

47/المتون الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول، محمود مصطفى عبود هرموش ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1406هـ/1987م.

48/قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد السمعاني التميمي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: 1418هـ/1999م.

49/المتون الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية، أبي عبد الرحمان عبد المجيد جمعة الجزائري، دار ابن القيم، دار ابن عفان.

50/المتون الفقهية الكبرى وما تفرع منها، صالح غانم السدلان، الطبعة الأولى: 1417هـ.

51/المتون الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى: 1427هـ/2006م.

52/المتون الفقهية، على أحمد الندوي، دار القلم دمشق، الطبعة الثالثة: 1412هـ/1991م.

53/المتون الفقهية، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: 1418 هـ /1998م.

54/المتون والضوابط الكلية في الفقه الإسلامي، عبد القادر داودي، دار ابن حزم ،الطبعة الأولى: 1430هـ/2009م.

55/مجموعة الفوائد البهية على منظومة المتون الفقهية، أبو محمد آل عمير ألأسمري القحطاني، دار الصميعي المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1420هـ/2000م.

56/المحصول، لفخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: 1418هـ /1997م.

57/المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق، الطبعة الثالثة: 1425هـ/2004م.

58/المستصفى، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1413هـ/1993م.

59/معلمة زايد للمتون الفقهية والأصولية، زايد بن سلطان آل نهيان الأعمال الخيرية والإنسانية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط: 1 1434هـ/2013م.

60/مقاصد الشريعة الإسلامية،الطاهر ابن عاشور، تحقيق، محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الطبعة الثانية:1421هـ/2001م.

61/المنثور في المتون الفقهية، الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية: 1405هـ/1985م.

62/المنهاج في علم المتون الفقهية ، رياض منصور الخليفي.

63/المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، دار النشر، الرياض، ط./ 1، 1420هـ/1999م.

64/موسوعة المتون الفقهية، لمحمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة.

65/الموفقات، لشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة ، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: 1477هـ/1997م.

66/نظرية التقعيد الفقهي وأثراها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، الطبعة الأولى: 1414هـ/1994م.

67/نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية: 1412هـ/1992م.

68/نهاية السول شرح منهاج الوصول، عي الأسنوي الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى: 1420هـ/1999.

69/الوجيز في إيضاح متون الفقه الكلية، لمحمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة:1416هـ/1996م.

70/الوسيط في المذهب، الغزالي، تحقيق أحمد إبراهيم، دار السلام ، الطبعة الأولى: 1417هـ.

71/الوسيط، أحسن لحساسنة، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1435هـ/2014م.

❖ **التراجم والطبقات:**

72/الأعلام، الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة: 2002م

73/الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون، تحقيق، محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث.

74/ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمان بن الحسن، تحقيق: عبد الرحمان بن سليمان، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى: 1425هـ/2005م.

75/شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط ، دار الكتب ابن كثير دمشق بيروت، الطبعة الأولى: 1406هـ/1986.

76/طبقات الشافعية، أبو الفداء بن كثير القرشي، تحقيق: أحمد عمر هاشم، مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ/1993م.

77/نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه التكروري التنبكتي السوداني، دار الكاتب طرابلس ليبيا، الطبعة الثانية: 200م.

❖ **المعاجم** :

78/ مختار الصحاح، زين الدين الرازي، المكتبة العصرية، دار النموذجية بيروت صيدا ، الطبعة الخامسة: 1420هـ/1999م.

79/التعريفات للجرجاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:1403هـ/1983م

80/القاموس المحيط، للفيروز أبادي، تحقيق: مصطفى محمود العراقي، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.

81/لسان العرب، لابن منظور، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة: 1414هـ .

82/المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، علي الفيومي، المكتبة العالمية، بيروت.

83/معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمد عبد الرحمان عبد المنعم، دار الفضيلة.

84/المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهر، دار الدعوة.

85/معجم مقاييس اللغة، لابن فارس،تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر.

86/موسوعة كشاف اصطلاحات والفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي،تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، الطبعة الأولى:1996م.

❖ **منشورات** :

87/أبحاث هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء ب.المملكة العربية السعودية.

88/علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، محمد خيري المفتي

89/فتاوى الطب والمرض، مجموعة كبار العلماء، دار البحوث العلمية والإفتاء.

90/مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة ادرات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

91/المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وقد صدرت في العدد باب عقود الصيانة والتكييف الشرعي.

92/المستجدات الفقهية المعاصرة في الأطعمة والأشربة، نور الدين بوكردية، مجلة البيان.

الموضوع	الصفحة
التشكر	
الإهداء	
المقدمة	11-7
الفصل الأول مدخل مفاهيمي في المتون الفقهية	
المبحث الأول: مفهوم المتون الفقهية	14
المطلب الأول : تعريف المتون الفقهية	14
المطلب الثاني : أهمية حفظ المتون الفقهية عند السلف	19
المبحث الثاني :فوائد وخصائص المتون الفقهية	22
المطلب الأول: فوائد حفظ المتون الفقهية.	22
المطلب الثاني : خصائص المتون الفقهية وأنواعها	31
الفصل الثاني : دور المتون الفقهية في مناهج التدريس	
المبحث الأول: مناهج وشمولية التدريس المتون الفقهي.	45
المطلب الأول : مناهج التدريس للمتون الفقهية	45
المطلب الثاني: شمولية المنهج التدريس للمتون الفقهية	47
المبحث الثاني :دور المتون الفقهية و أهمية مناهج التدريس	52
المطلب الأول : دور تدريس المتون الفقهية والمنظومات اللغوية	52
المطلب الثاني : أهمية التدريس، ودورها المتون الفقهية ،	53
الخاتمة	65
فهرس المصادر والمراجع.	72-66
فهرس الموضوعات.	96-95

الملخص

جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث، ومداره حول المتون الفقهية والتي تعتبر من الأمور المهمة التي ينبغي عدم الإغفال عنها، لمالها من أهمية كبيرة، حيث أنها تتعلق بمصادر الأحكام وأدلتها، والتي لقت جدلا كبيرا بين الفقهاء .

الإشكالية: هل المتون الفقهية حجة شرعية ودليل يحتكم إليه كسائر الأدلة أم لا؟.

وقد اختلف الفقهاء فيها إلى تقسيمات ثلاث :

فهناك من لم يعتبرها حجة وإنما هي مجرد قرينة .وهناك من الفقهاء من اعتبرها حجة وعمل بها وطبقها في استخراج الأحكام.وهناك من فصل في ذلك واعتبرها حجة لكن بشروط وضوابط وأكثرهم المعاصرين .

أهم النتائج المتوصل إليها:

إن المتون الفقهية ليست على درجة واحدة من حيث الاحتجاج، بل تنقسم إلى متفق عليها ومختلف فيها، ولهذا كانت هذه الأخيرة أحد أسباب اختلاف الفقهاء في حجيتها.

أغلب المتون الفقهية تبنتها المذاهب الاجتهادية في تفريع الأحكام وتنزيل الحوادث عليها، وتخريج الحلول الشرعية للوقائع، وقد اتضح ذلك من خلال المسائل المستدل عليها بالقواعد الفقهية.

الكلمات المفتاحية: المتون الفقهية ، الضابط الفقهي، الحجية.

Summary

This research comes in an introduction and three studies, and its orbit on the authority of the jurisprudential rule, which is an important thing that should not be overlooked, is of great importance because it is related to the sources of the judgments and their evidence, which have generated great controversy among scholars.

Problematic: Is the jurisprudential rule a legitimate argument and a guide to the same as other evidence or not.؟

The fuqaha 'have differed on three categories:

There are those who did not consider it an argument but rather a presumption. Some of the jurists considered it an argument and worked on it and applied it to extract sentences. There is a chapter in that and considered it an argument, but under conditions and controls and most of them contemporary.

Key findings:

The jurisprudential rule is not one degree in terms of protest, but divided into an agreed upon and different, and this was one of the reasons why the scholars differed in their argument.

Most of the jurisprudential rules adopted by the doctrines of jurisprudence in the division of judgments and the reduction of incidents on them, and the graduation of legitimate solutions to the facts, and this has been clear through the issues based on jurisprudence rules.

Keywords: jurisprudential rule, fundamentalist rule, jurisprudential officer, authoritative